37

الدعوا

الرسالة مرتبة على مقدمة ومقالة الاولى ومقالة الثانية ومقالة الثالثة

هذا حاشية الشريف على باب الواو من المغني في شرح التهذيب

حاشية الفطر
على الشمسية

على
يا رب بعبادك رسول تقبل
يا رب بذكر كشف بدر حنين
عصيان منه روحه كن لذ عرضا
لضعف حسن فيض حسن

حتى يكون البيان المقدر مضافا الا كلا الامرين بل ذكر البيان وعـ
وعطفه على البيان المقدر قلت لنكتة هي التنبيه على المغايرة بينهما الـ
المستفادة من العطف المنبئ عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه فان قلت ما المغايرة بينهما وما معنى الاول والثاني قلت البيان
في الاول بمعنى التعريف والتصور وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما
متغايران ولما كان بيان الموضوع من حيث بيان الحاجة اكتفى
بلفظ واحد وقال وموضوعه عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان
موضوعه عطفا على بيان الحاجة قوله فيطلق المفرد ويراد به اه الـ
الغرض من هذا الكلام دفع ما اعترض على المصنف في هذا المقام تقرير
الاعتراض ان قال المقالة الاولى في المفردات ومعناه ان المقالة
الاولى في بيان احوال المفردات اي المسائل المذكورة في تلك المقالة
موضوعها المفردات والمتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة عليها او
اكثر مسائلها التي هي المقصودة بالذات من عقد المقالة الاولى موضوعها
المفرد ولا شبهة في ان المقصود الاصلي منها مباحث المعرفات ومـ
موضوعها مركبات تقييدية لا مفردات وتقرير الدفع ان منشاء هذا
الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار
انه لا يعرف ان له معاني اخر او فهل عنه باعتبار ان هذا المعنـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والتكلان

قوله وربنته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول

واما قافية وربنته وهي بتقديم الباء والقاف على الراء والنون فتركيب الترتيب خاص والتأليف عام فتدبر

بهذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان

لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ بدليل

واما قافية ههنا زائدة لان لفظ ثلث الواقعة ثانية عبارة المتن

عما ذلك قوله المصنف فما بعد واما المقالات فثلث قوله

اي هاهنا لفظ ثلث زائدة اشارة الى الجواب اعتراض منع صواب اما ان

فاما الكلام في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل

للمركب بان لفظ المفرد يطلق على معان متعددة اراد ان يفصل تلك المعاني اجمالا بين المراد

المتن المجموع المعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف

فسر الواحد لئلا يتوهم ان المراد بالمفرد ههنا ما ليس بمضاف ومجموع مطلقا

فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل بل

اي على ما لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه

المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ انشاء الله تعالى وقد يطلق

اي كما في بحث الخبر ١٢ وهو بهذا المعنى يتناول الجمع والمضاف ايضا ولا تنافي بين المراد

على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا

المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفرد

هذا مفرد اي ليس بجملة سواء كان مركبا تقييديا كما يتناول المضاف والمثنى والجمع بهذا

المعنى سواء كان المفرد المذكور في المتن بهذا المعنى او بالمعنى السابق فقوله

فيما سيأتي المعنى الاخير فيدرج فيها الكليات الخمس والتوابع

يشير الى هذا فان الكلي والجزئي والمضاف والمثنى والجمع والمركب التقييدي

ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفرد

اي ان اللفظ المشترك اذا اريد به معنى معين فلا يتناول غيره كما مر

المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في

القضايا قوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات التامة

التامة عما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشيخ ايضا قوله

لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان

اي اعتراض على الشيخ وهو ان ما يجب ان يعلم في المنطق الا

القائل سعد الدين التفتازاني في

فاجاب قدس سره بقوله ارادان ان يعلم في المنطق الا

على ما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى

بعض

الواجب هي التصور بوجه ما لا بخصوصه وكونه غيره مستلزما

لذلك الواجب لا يقدح في اعتباره كمن الحد له طريقان موصلان

الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه

وانما قال ولكان لان الاولى قد يكتفي بمن التصورات

فيقل فالتصور قوله فالاولى ان يقال اقول الدين السابق يدله على

وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه

يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم

فلا يدل انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقد علم مما تمهد

اجمالا اقول اراد به ان من تصور التحو بمثل ما تعلم اصوله يرفع

بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل غلبة

معرفة كلية بان كل مسئلة بين مسائل النحو لها مدخل في تلك

المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة بينها لكن تلك من

ان يعلم انها من النحو بان يعقل هذه المسئلة لها مدخل

في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من

النحو فهذه المسئلة منه وكذا تصور الميزان بانه آلة قانونية

فائدة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل

عنده معرفة كلية وهي ان كل مسئلة بينه لها مدخل في تلك

هذا الكلام كما ترى
وبتعريف ليبان المعنى المراد من
قوله رضي الله عنه بتغيير اللام الذي
فيه وما صلة اما ما تنقل عليه الشرح وغيره
من ان التصدر بترجيح البصيرة والاعتذار عما
يقع الاحتياج اليه وذكر التوفيق والتسديد
والتوفيق فليس بصحيح لان التوفيق
والتسديد يتعلقان بالعمل والبصيرة
فاذا كان كذلك فجعل التوفيق والتسديد
من متعلقات البصيرة والاعتذار عن العمل
لا فائدة في شيء من هذه الامور لان
الموضوع هو ان يتكلم الطائفتين
المتعلقتين من حيث تعلقهما وانتسابهما
اليه ولا شك ان تلك الاضافة
والانتساب يكونان بزيادة شيء
وانا قلنا من حيث تعلقهما وانتسابهما
اليه لان الاضافة والانتساب
يكونان بزيادة شيء واحد
وهذه الزيادة في الاول
تغير واضحة عما اعتبرنا
متعلقتين بشيء واحد
اما في الثاني
فلانا اعتبرنا
متعلقتين
بشيء
واحد
او
اشياء
متباينة
فلان
الاضافة
والنسبة
بهذين
المعنيين
لا
تكون
الا
بزيادة
شيء
على
الاضافة
والنسبة
بالمعنى
الاول
وهذه
الزيادة
غير
معتبرة
في
الثاني
فلا
يكون
الاضافة
والنسبة
بهذين
المعنيين
الا
بالاعتبار

فانه يكمل رغبته فيه وبيانى فى تحصيله كما يرجحه ويزداد ذلك الاغتفا

مسائله بدن

ثم بعد الشروع فيه بواسطه مناسبة مايله لذلك الفائدة قوله فلان ما

يزالعلوم بحسب تمايزالموضوعات اقول وذلك لان البحث فى العلوم بيان

اصول الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام

متعلقة بشئ واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ

او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازا عن الاخر

حتما ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة او اشياء متناسبة

من جهة واحدة لكانتا علما واحدا وهو المستحسن عند كل واحد منهما اعلما

عاجلة واعلم ان الواجب على الشارع فى العلم بتصوره بوجه ما والا لامتنع

قبل لما كان ظاهر عبارة الشارح فى بيان قصر الرسالة جميع ابحاث

الشروع فيه واما تصوره بوجه ما فيجب لكل بشر وعه على بصيرة

وان يفتقد وان لذلك العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه سواء

كان الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما

بغير قابل للتغيير بتسليك احد الدين بدالله

بهو فائدته وغرضه فى الواقع فانما يجب ليتلا يكون سفيه مما يفيد

ذلك ح

عسى ما مر وليزداد بصيرة فى تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة

له واما موقفه بان موضوع العلم ان تم بعد فليست بواجبة للشروع

بل لزيادة البصيرة الشروع فقد لم يتميز العلم المحط عنه ولم يكن عالما

بصيرة فى طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة لم يشرع ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة

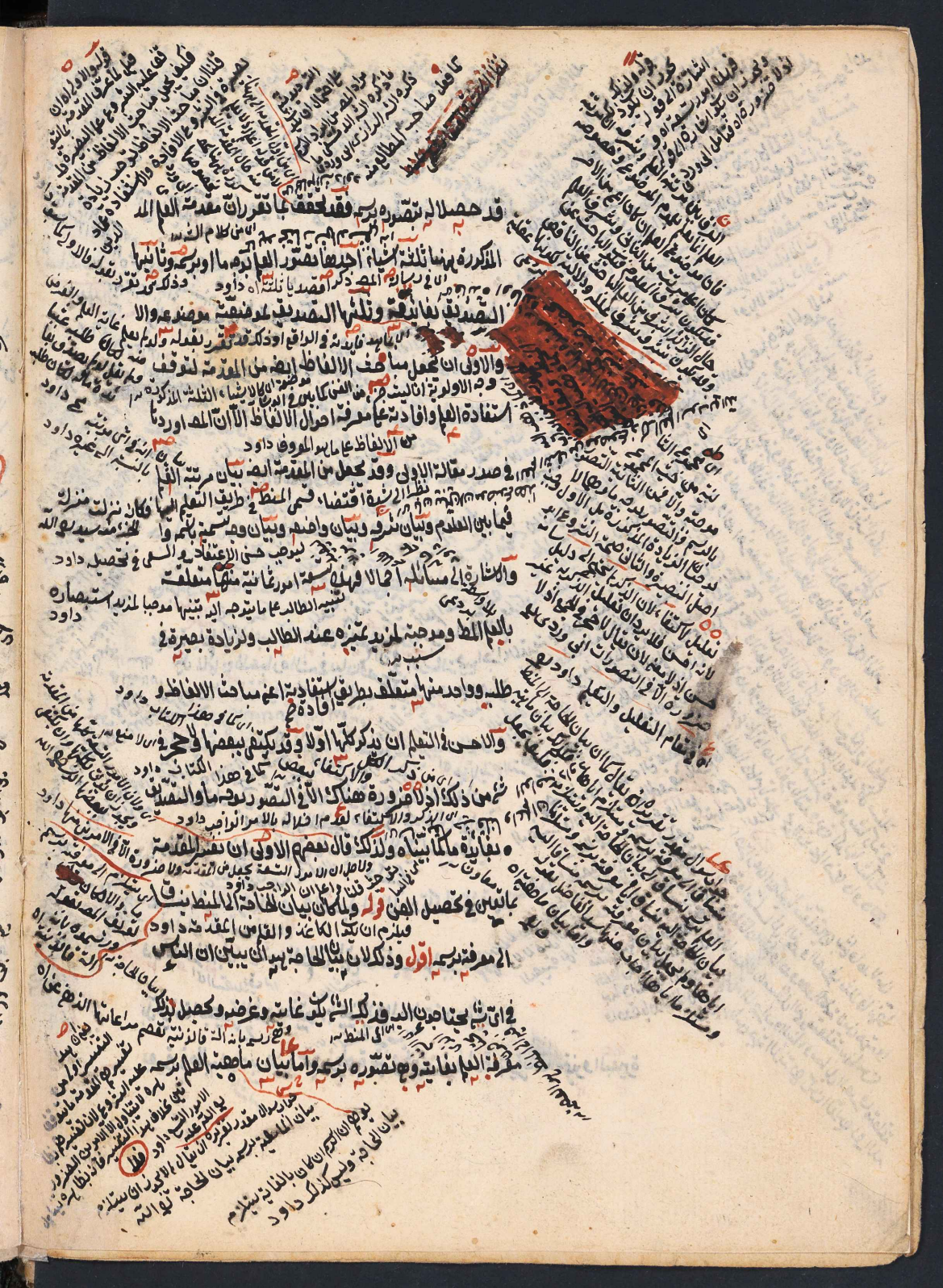

فلا يستلزم بيان الحاجة الى ان يكون رسمها مفردا دون غايته فصاد

بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردها الله

في بث واحد وابتدا ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسمي

قسمي العلم التصور والتصديق لتوقف عليه فان قلت لا حاجة فيه

الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري

الى آخر المقدمات قلت الملحوظ بيان العلم المنظور بقسميه العلم الموصل

الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم ينقسم العلم اولا الى

التصور والى التصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما ضروريا

ونظريا يكفي الكسانة من الضروري لجاز ان يكون التصورات

باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصور

فلا يثبت الاحتياج الى حرفي المنطق معا وقد عرفت ان الحق ذلك

فالعلم اما تصور فقط اول هذا التصور قد يكون تصورا

واحدا كتصور الانسان وقد يكون تصورا متعددا بالنسبة

كتصور الانسان والكاتب معا وهو النسبة اما تقييدية

كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة خبرية كقولك

اضرب واما غير خبرية كقولك زيد قائم اذا شككت في وقوع

قيام زيد وعلم قيام فان كل ذلك التصورات لمحل وقوعها

تكلف ولا يخفى داود

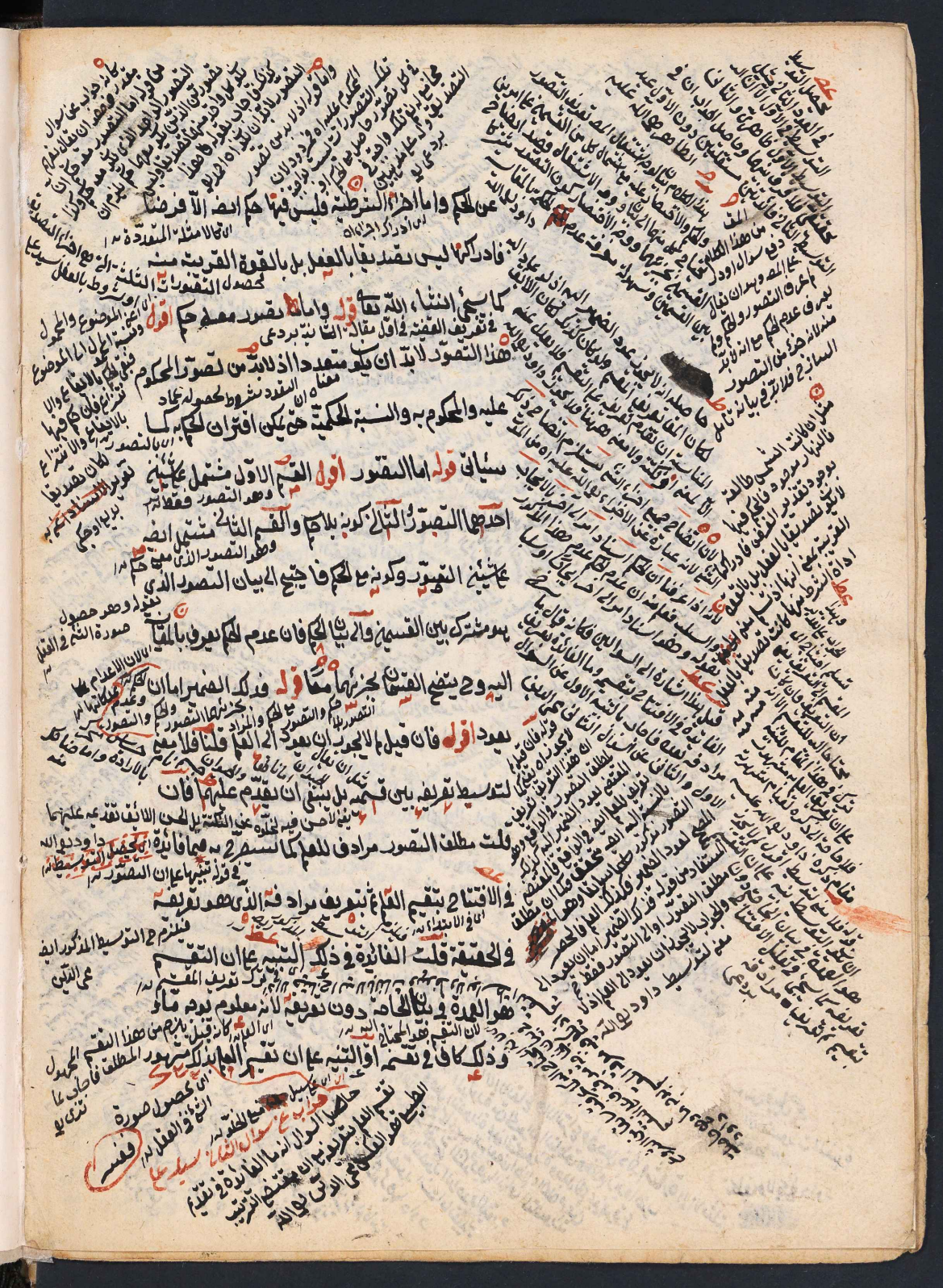

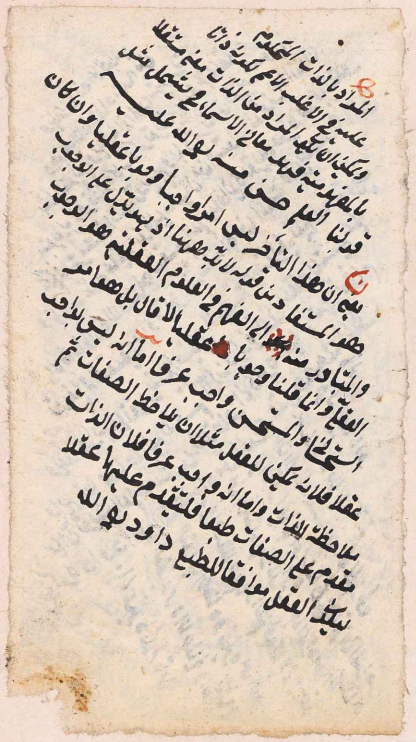

ففسر مطلق التصور بـ لعلمه انه مراد في كما فسر الشيء بذلك في

قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق اه فان قلت بقي العلم الى

التصور فقط والى التصور مع حكم يذكره على ان مفهوم التصور اعم

مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة

بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يراد في العلم وبقسم

التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون

التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق في

ذلك يفهم من المتعارف المشهور فلا مدخل فيه للتعريف

وهو قد لا يتفق اذا لم يعلم منه الا اطلاق على المعنى المشترك

دون اطلاق على خصوصية القسم الاول قلت الحال على

ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما ينبغي ان يفهم عنه ولهذا التنبيه فائدة يستطرفني قريب قول

اسناد امر الى امر آخر اقول هذا تفسير الحكم المطلق والايجاب والانفصال

ايجابا او سلبا قوله مفهوم الكاتب اقول تأخر ادراك

مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان مما يقتضيه ليس

امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ ال

الذات اقوائم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة تقيد

واحصل لا ادراك المسمى بالحكم فهما متغايران هويةً وكذلك

بين ظن وقوع النسبة ووقوعها فانه قد حصل له ادراك

النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا وايضا

يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي

وكذا ظن عدم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية

وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الا

الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند

متاخري المنطقيين ان للحكم قد يوجد ان للحكم فعل من الافعا

النفسانية الصادرة عنا بنا وعلى ان الفاظ التاء يعبر بها عن الحكم قول

عاد ذلك كالانتفاع والانتزاع والايجاب والسلب

وغيرها واحق انها ادراك لانا اذا رجعنا الى و

حدناتنا علمنا انا بعد ادراكنا اياه لنسبة

الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية

ولا اول ما ذهب اليه القدماء من كون الحكم ادراكا فاهم منه

لم يحصل لنا سوى ادراكات تلك النسبة واقعة

اى مطابقة لما في نفس الامر او ادراكا تها ليست

بواقعة اى غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان

الادراك انفعال والمنفعل لا يكون فاعلا قول

وقد تنشا من هذه الحكمة ان الانكار ليس سببا موجودة

لنفي الفعل ضرورة ان الفعل صورة ادراك فاعله لا غير

وفيه ان المراد بفعل النفس ما قد يتوقف على الارادة

الخارجية كما هو المتبادر من الفعل والانكار كذلك

لان المراد انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر

من الادراك وانها مطابقة لما في نفس الامر

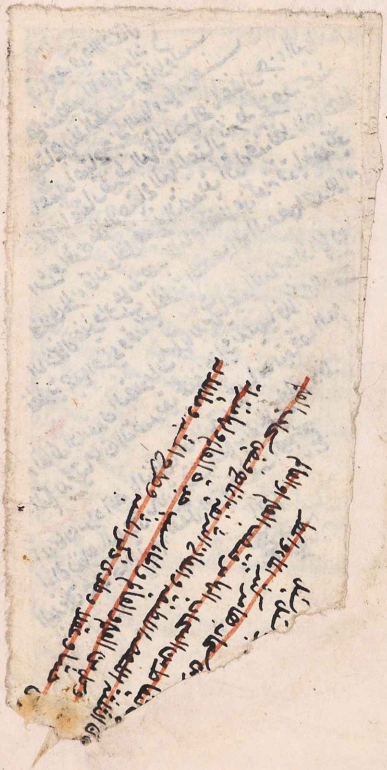

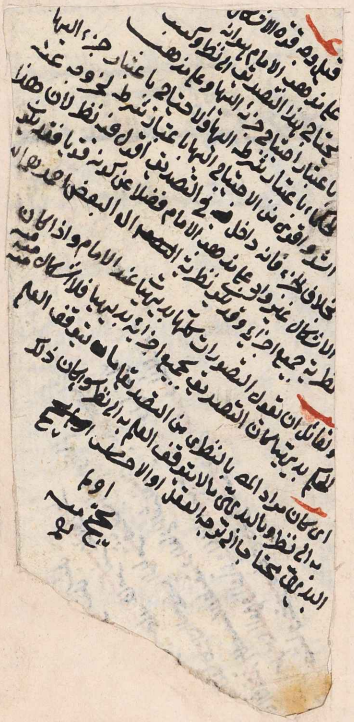

اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال
ان تتم التصديق عما ذكر مذهب يصح ان يعاد
مذهب الحكماء ام عما مذهب الامام
حواشي رحمه الله عليه

ملاحظة الامتياز في الطرف فيكون الحكم احد قسمي العلم بالتصديق
لكنه مشروط في وجوده وصحته العلم امور متعددة من الاول الى
ذ القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم

العلم عما هذا المذهب قلت العلم اي ادراك مطلقا اما ان
يكون ادراكا لا يحتمل بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما
ان يكون ادراكا يحتمل ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا
واذا اردت تقسيم عما مذهب الامام قلت العلم اما ان
يكون ادراكا لا يحتمل اربعة هي الحكم عليه وبه والنسبة
الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما
ان يكون ادراكا يحتمل غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو
التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح
عما مذهب الحكماء فطعا لان التصديق عندهم هو الحكم
وحده لا التصور الذي معه حكم ولا عما مذهب الامام ايضا
وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم
هو ادراك غير جازم مجامع للحكم والقسم الثاني ادراك
مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده و
التصديق ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم

ان يكون ادراكا لا يحتمل بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما
ان يكون ادراكا يحتمل ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا
واذا اردت تقسيم عما مذهب الامام قلت العلم اما ان
يكون ادراكا لا يحتمل اربعة هي الحكم عليه وبه والنسبة
الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما
ان يكون ادراكا يحتمل غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو
التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح
عما مذهب الحكماء فطعا لان التصديق عندهم هو الحكم
وحده لا التصور الذي معه حكم ولا عما مذهب الامام ايضا
وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم
هو ادراك غير جازم مجامع للحكم والقسم الثاني ادراك
مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده و
التصديق ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم

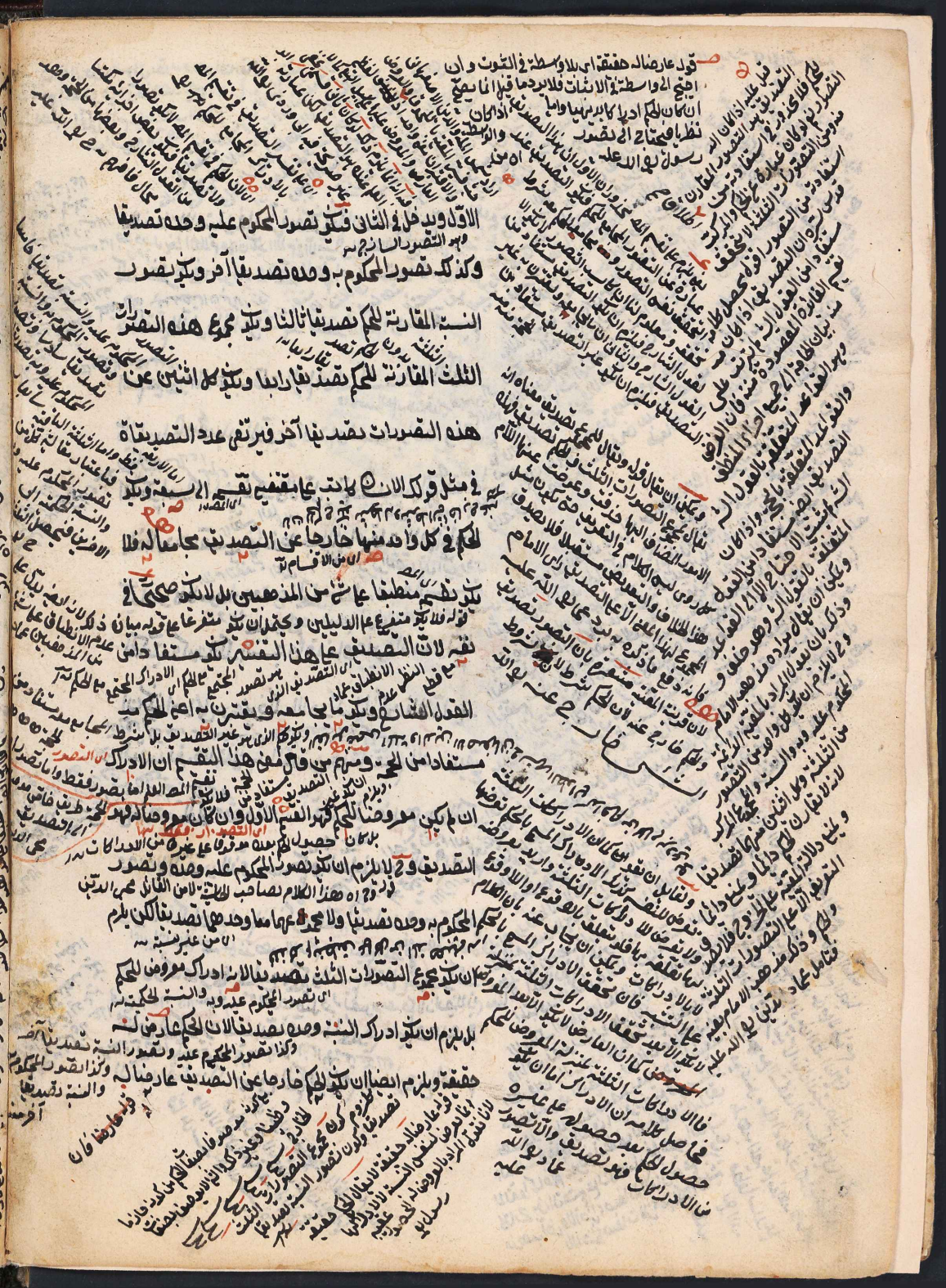

فان قلت قد صرح المحقق بان المجموع المركب من الادراك

والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت

وذلك لا يجدي لان القسم الثاني للقارن من القسم

بعد الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان

التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت

من عدم انطباق عما شتى بين المذهبين وفساده في نفسه

وان كان عبارة عن المجموع المركب كما هو المتبادر

التصديق فيسمى من القسم الاول بكونه مركبا من احد قسميه امر

آخر مقارن له اعني الحكم وذلك ظاهر وايضا يصدق في

عند تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك

وحكم فلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به

مع الحكم تصديقا آخر فهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا

ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة و

والحكم تصديقا رابعا وحاصل من تركيب اثنين منها مع

الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى السبعة

الفرق بين كون التصديق عبارة عن ادراك المجموع

انه لا اعرف احد فهذه السبعة هو مذهب الامام

اذ على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم

بخلاف السبعة السابقة قوله اما ان اه اقول لم

وعلى ان الكل للامام للمذهبين وذكر احدهما فان في التصديق

عند التصور الثلث فالحكم اذا اريد تعدي احدهما انه حكم وقوله

فيها التصديق كذلك بخلاف سبعة السابقة

واحد هذه السبعة هو مذهب الامام التصور الثلثة والحكم هي التصديق

ان الكل مذهب الامام التصور الثلثة والحكم هي التصديق

الشيء بسيطا كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء بهذا المعنى
كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت
الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما
قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعه كون قسيم الشيء قسيما
له ان يكون ذلك الشيء قسما والواقع وقد جعلت البت
قسيما ومع كون قسيم الشيء قسيما على ذلك قوله لان
التصديق بان كان عبارة عن الحكم هذا اقول
بناء على ان التصديق عبارة عن ادراك المجموع للحكم والموضوع
كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف وأتباعه كالمصنف
وغيره وتقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق
ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث
والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واحد كيف يصدق
عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الحمار
والناطق لا يكون حمارا ولا ناطقا ولا يخفى
ان التصديق بهذا المعنى فعل النفس في المجموع فيسمى للتصور كما
يسمى فعل النفس في الحكم قسيما له فتدبر وقد جعلت البت
قسيما وجعلته قسما من العلم الذي هو

نفس التصور فيكون قوله التصور اعم من التصديق
ما يرد لوقع العلم الى مطلق التصور والتصديق
من قسم العلم الى التصور والتصديق يرد بالتصور
عاما يشمل التصديق بل اراد بالتصديق ادراك النسبة
واقفا وليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك
ذلك ولا شك ان هذين الشيئين متقابلان ليس اوهما
متاولا للاخر اصلا حتى يلزم ان يقوم الشيء فيما
واما التصور بهذا المعنى اعم مما يراد مرادفا للعلم
فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي عما
هذا المعنى اعم ادراك مطلقا وعما المعنى الاول اعم ادراك
المغاير لادراك الحسي بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين
واراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وارا
بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق
للتصور المقابل للتصديق وهو التصور الساذج
التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم
فلا اشكال عما يرد نراد القوم اصلا بفهم ظاهر عباد
تفهم بديهة التباسا لكن يزول بتفسيرهم التصديق و
والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا ورود له لانا

بين ان التصديق سواء اريد به الحكم
كما هو مذهب قوم او المجموع من الا
المركب كما هو مذهب الامام تكون
فيه تقرر اخا ما وما هو المتم
التغاير بين مفهم التصور وليس
عرفه بيان ان التصديق بالمعنى
المركب يفتح حمله فما من التصو
التصور ام لا لانه اعتراض اورده
قبيل هذا فتامل ربنا عليك توكلنا

وقد اراد بالتصديق ادراك ان النسبة
ما عدا ذلك كما في الذهن
التصور

Powered by Google

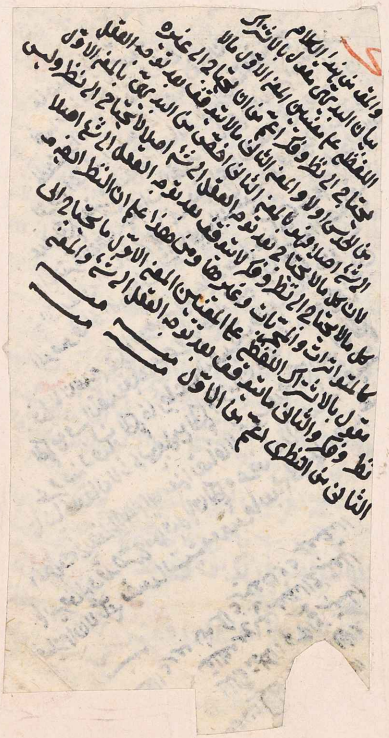

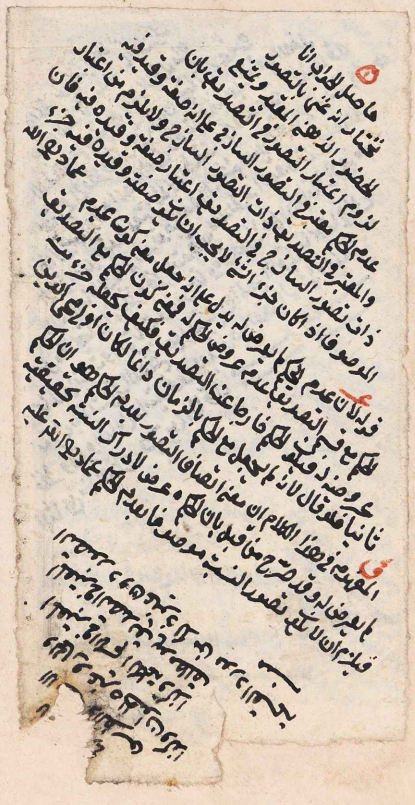

بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات

بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات

بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي

وبعضها نظري لكن في بين التصورات والتصديقات اشتراك

في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه

قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصورات الى نظر ويدل عليه قطعا وكذلك

ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من

التصديقات الى نظر ويدل عليه قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا

النظر وارد بحاظ هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها

في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى نظر قال مالا نحتاج

الى نظر معلوم لنا فنقول قوله ولا نظريا اقول عطف على

بديهيا وقد جمع بهذا النفي بين التصورات والتصديقات

النظرية والمعنى بيان حال كل منهما على حدة اي ليس كل

واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل منها نظريا لكان تحصيل

التصورات بطريق الدور والتسلسل وانه محال وكذا كسبي كل

واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا

لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور والتسلسل والاقتصار على

بينهما للاشتراك في الدليل فلا اختصار على قياس ما مر

فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي

سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا

تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي

سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم دور و

لا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب

التصورات من التصديقات وبالعكس فانه في الكلام والا

فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان

التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف

على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل

ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان

قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا

يكون

يكذ ولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا

نظريا ويكذ كل واحد من التصورات المذكورة فيما يظن نظريا

ويكذ ولك واللازم وقد والملزوم مثله تصديقا نظريا

والتصورات المذكورة فيه نظرية فيحتاج في تحصيل هذه

التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل المحالين فيكذ

الاستدلال بهذا المقدمات لا الا فلت بهذه المقدمات وتصورا

انها امور معلومة لنا فلا نشترط في ذلك تقدم الاستدلال بها

فظاهر يلزم الدور من كونها معلومة لنا ان لا يكذ جميع

التصورات والتصديقات نظريا والواقع وهذا مؤيد

لمطلوبنا وقد فلا يقض اول اذا كان الدور بمرتبة واحدة

كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكذ ا مقدما على نفسه

وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكذ ب مقدما

على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا

سابق على سابقه ويكون في مرتبة سابقة كان مقدما على

نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه

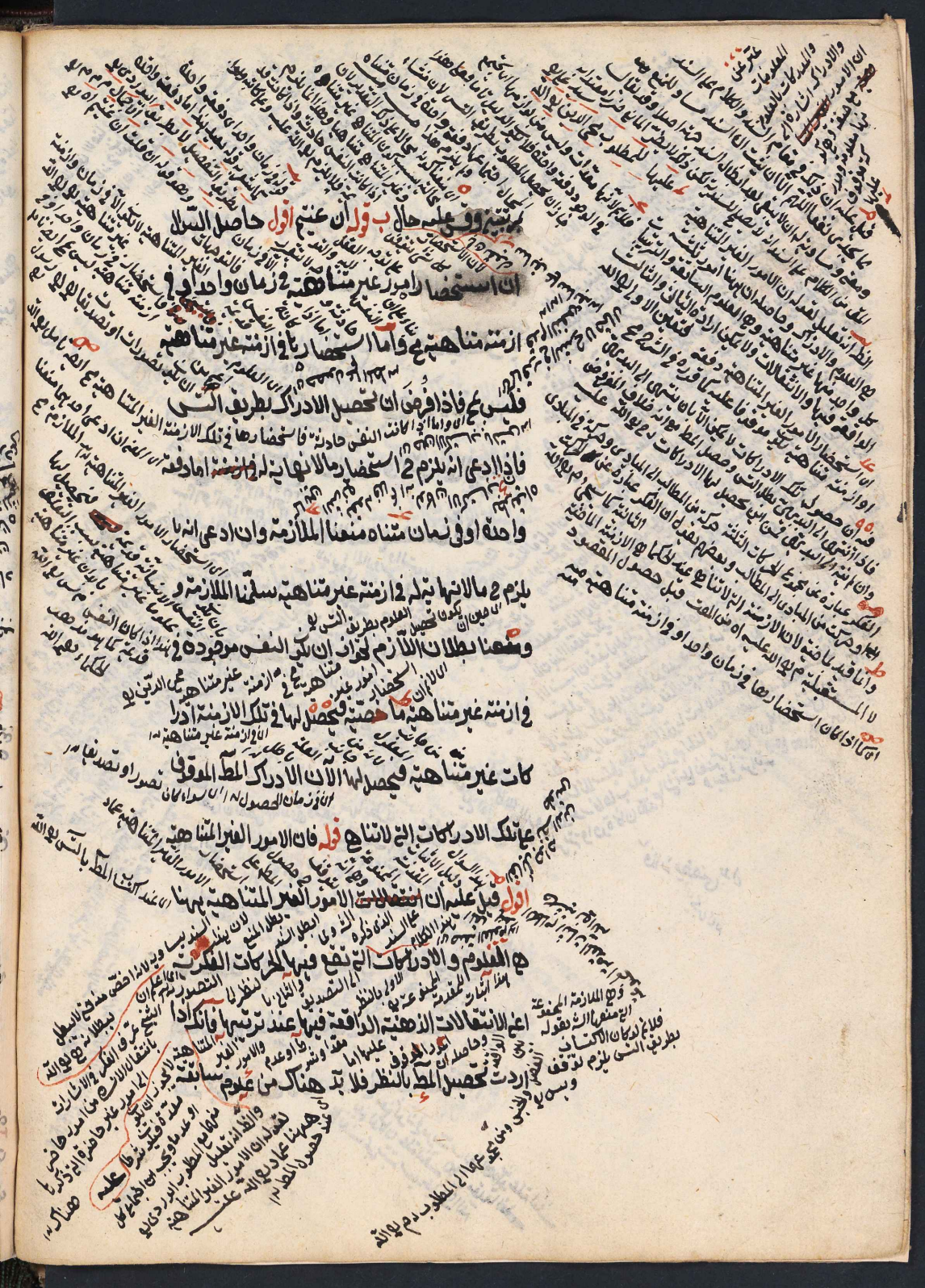

عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالد

فالعلوم السابقة لسبب معدات للمط لانها تجامعه

فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم با

بالمقدمتين يجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة

معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد لابد

الاستعداد والاستعداد الذي هو كونه موجودا بالقوة

القريبة الى الفعل والمعدّية فيمتنع ان يجامع وجوده

بالفعل مع الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند

ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند

انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة

للمط او شروط لحصوله فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة

معا عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات

الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح

احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو

مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب لانا لانسلم

ان الادراكات الفكرية معدات لحصول الخط مقتضية الاجتماع معه

واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم

يقتض اجتماعها مع الخط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها

معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات

والنتائج التي يتوصل بها الى الخط انا نذهل عند حصول الخط

عن اكثر تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالخط بل ربما نغفل

بعد ما حصل لنا الخط عن المقدمات الفريدة التي بها يحصل لنا

الخط ابتداء مع ملاحظة الخط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر

في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاول علما

انه عند ما حصل له التصديق بتلك المسائل قد ذهل عن

المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق

وعلم انه بلا حفظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها

جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة التي بها يقينه

ان هناك مقدمات يقينية تذهب اليقين بهذا التصديق

فظهر اذن الى هنا ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب

اجتماعها

اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وهكذا

ذلك الاعتراض فجوابها غير ساقط ويحتاج الى الجواب

الذي ذكره انا فانا حكمنا على الامور الغير المتناهية

بكونها معدات لانه تم المعدات او وجد بعضها في عدم

لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت متعاقبة عن

المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت

العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط

مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي

بالقوة كما ذكرت في المسائل السدسة قلت

ادراك النفس دفعة للامور الغير المتناهية مجملة

ليس بمحال وانما المحال ادراكها كذلك دفعة

مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية

مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة

لها الآن اي عند حصول المطر المتوقف عليها مجملة

على انا نقول لم لا يجوز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل

عند حصول المطّ المتوقف عليها بجملة جاز ايضا لا يكون
حاصلة بالقوة القريبة فيه لابد لنفي هذا الجواب من دليل
قول هذا الدليل مبني على حدوث النفس اول قد يمنع عدم
ابتنائه عليه لان النافين لتحصيل المطّ او ترجيحه اليه فلا بد ان
يحصل عنده وبعد ما قصد اليه وقد ان يحصل لم يحصل
ما يتوقف عليه من الادراكات في العلم وذلك زمان متناه
يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر
فحصول المطّ بطريق التي يستلزم ان يكون تلك الامور
حاصلة له بنفسه وليكن انه متعاقبة في ازمنة غير متناهية
واما اذا ترجح الى تحصيل المطّ بالنظر فلا يجب عليه الا
ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا يجب ان يكون قد حصل قبل ذلك
تلك المبادي والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول

المبادي القريبة لهذا الاول ان يقال ليست جميع التصورات
والتصديقات نظريا الا ان بعض التصورات كتصور الحرارة والبر
ودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من
الجزء ونظايرها حاصلة لنا بلا نظر وكسب قوله واما ان
يكون جميع التصورات والتصديقات اقول يعني ان التصورات
اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا
وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم
الثالث وكذلك الحال التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام
الثلثة فاندفع ما يقال ان الاقسام ستة حاصلة من
ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان المد
التصورات والتصديقات امورا متعددة ... ان يقال فان
ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظر

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

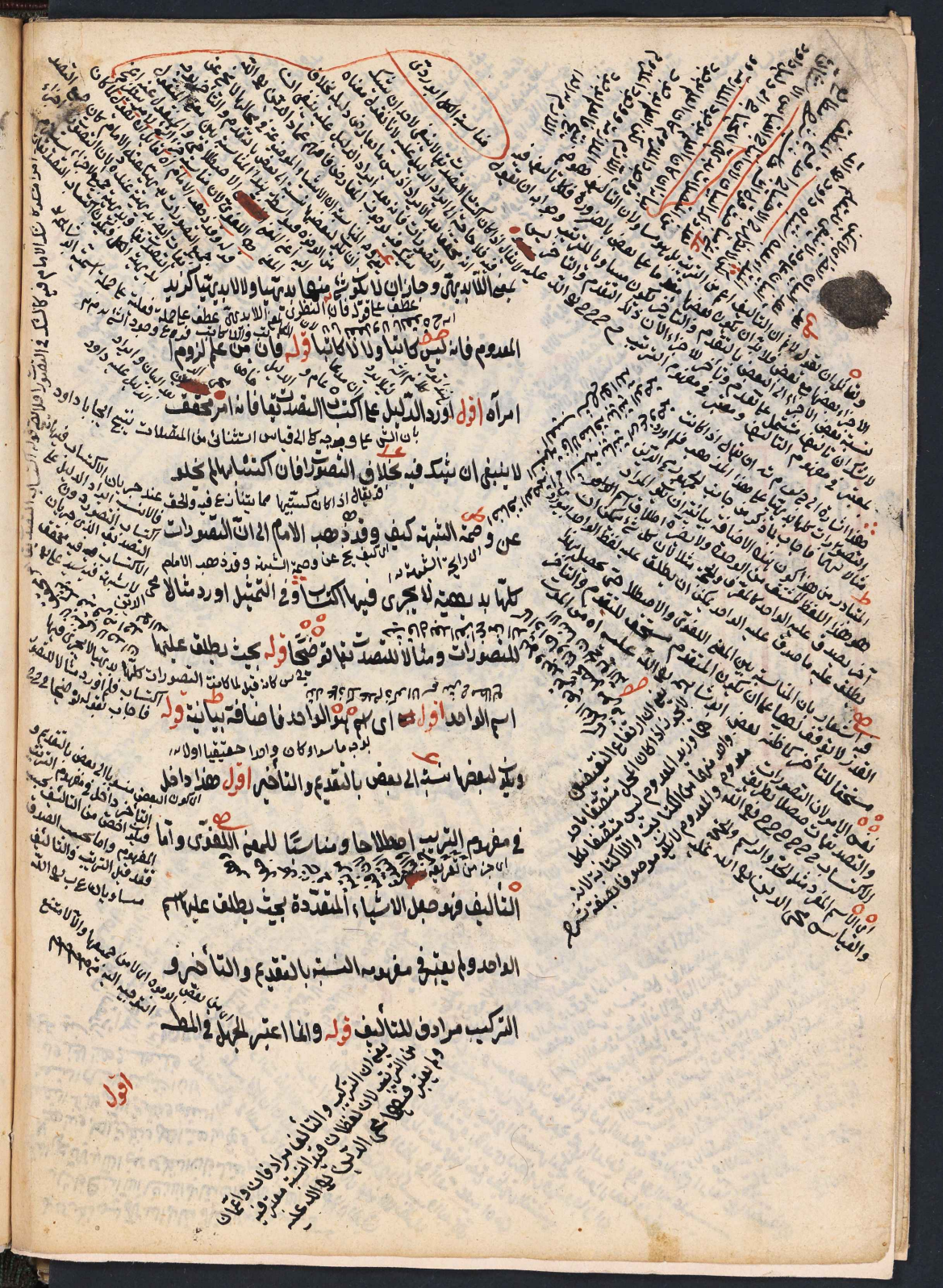

قوله مبادي المطلوب لابد ان تكون معلومة اي حاصلة
قبل حصوله بتصور الترتيب فيها فذلك قال ترتيب امور
معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا
من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب
ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار

قوله اما المجهول التصوري فاكتسابه
من الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور
من التصورات او طريق اكتساب التصديق من التصديقات
اما ان معلوما واما طريق اكتساب التصور من التصديقات
او بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه

قوله على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل المختار
وكل بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه
ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف

شرح مواقف

الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلاث ان اعرف
بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من
التعريف بالعلل ان يكون هو بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول
بل المراد ان يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه
فيعرف بها وما ذكره من ان الفاعل النظر هو المرتب الناظر وان
غايته هو التأدي الى المجهول فهو قول تحقيقي على سبيل
التشبيه بان النظر من الاعراض النفسانية واما ان الامور
المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية
فهو قول على سبيل التشبيه بان النظر من الاعراض النفسانية
والمادة والصورة انما يكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة اه

اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الا انها
ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة
الترتيب عليها التزامية كدلالة على المرتب وعكن ان يقال ان

دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة لها اظهر من دلالة
المرتب الذي هو فاعله بان دلالة العلة على معلولها اقوى
واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على
معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد
التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة عما هو ان دلالة الترتيب
على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء
يناقض اولا دل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ وان بديهة العقل
لا تكفي بتمييز الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ من
العقلاء الطالبين للصواب المساريين عن الخطأ وانما قال
بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر حال
العاقل المفكر اذا التفت من احواله وجد انه يقصد امورا
متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي تفكر في وقت ويعتقد
حكما ثم تفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر متناقضا للحكم
الاول فالوقتان انما هما للمفكرين واما التيقظان فمتحد
فمسلمتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر

ل

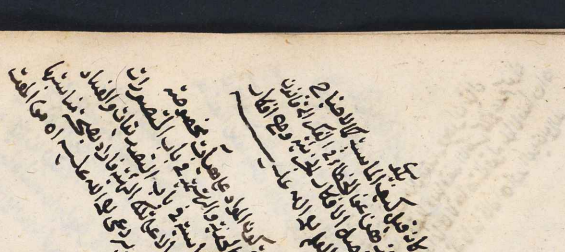

عايبان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في
التصورات قوله فنست الحاجة اه اقول يريد ان الملف وان كان موقوفا عليه
تفاصيل احوال الافكار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع
اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضرر
ضروريا نها اقول يريد ان الاكتسابات انما تكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان اكتسابها ينتهي الى الضروري اما ابتداء او بوا
سطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك
الاخر من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء
الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله اي وفكر صحيح اه
اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة الهيئة
الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صح الفكر كان الفكر صحيحا واذا
فسد معا او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اردنا اكتساب
تصور لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لابد من تصورات لها
مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور ات فط وكذا الحال
في التصديقات وكل نمط من المطالب التصورية والتصديقية

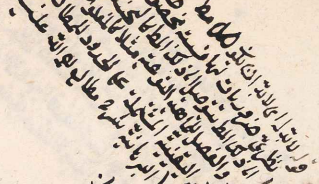

مبادٍ معينة بكسب

من تلك المبادئ لا يمكن ان يكون

باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص بشرائط

مخصوصة فيحتاج في كلامه الى تبيين احدها تمييز مباديه عن غيرها

والثاني معرفة طريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه

فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب المطلوب

وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق ثم يصيب المتكفل بتحصيل هذين الامرين

يعني النطق كلام الله يكون عليها الدين عماد الدين يا الله عليه

كما ينبغي هو مبدأ الفن قوله لان ظهور قوة الطبيعة

النطقية اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى

النطق الباطني وهو ادراك المعقولات بقوة الاقوال وسلك

في الكل مسلك السدا في هذا الفن تقوى ويظهر كلامه

النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له

من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة اه اقول فعلى هذا لا يكون المعلول

منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الـ

الفاعل والمنفعل وذلك الفاعل بل يكون واسطتين فاعليها و

ومنفعلها كما مر به اولا فح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف

الآلة الى القيد الاخير بل يكفي فارجه بقوله ومنفعله اي منفعل

ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا منلا اوجب ب و

او جد ج فلا شك ان المدخل ما في وجود ج وليس كذلك الا بكونه

فاعلا له ولا يمكن وجود ج الا ان يصير فاعلا له ب لكنه

وقد تمنع الملازمة بان ذلك لا يلزم كونه شرطا له احد بني الله

فاعلا بعيدا لم يصل اثره الى ج فيكون ايضا منفعلا له بعيدا و

فيصدق ح عليه ا ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في

الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ما ذكرنا منفصلا

اشارة مجملا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل

قوله والقانون اه اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر

كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه

جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي

قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها بان لها فردوع

وهي الاحكام الواردة على حاضر جزئيات تلك الجزئيات كقولك

زيد مرفوع فان زيدا وعمرا مرفوعان وضرب عمرا مرفوع الى

غير ذلك وهذا الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية

المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون

والاصل والضابط لهذه القضية الكلية بالقياس

الى تلك الفروع المندرجة تحتها واستخراجها منها الى الفعل

يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها على الفاعل على ما زيد

بيان التخريج الفروع بالقوة القريبة من الله عليه

مثلا

مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية كبرى يمكن زيد

فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع وقد خرج بهذا العمل

هذا الفروع من القوة الى الفعل ووقس عليك وقوله امر كلي اي

قضية كلية قول ضبط بقلمه اي يشمل بالقوة على جزئياته اي على

احكام جزئيات موضوعه عن يتوقف احكامها منه اي بالفعل على البحث

الذي قررناه قوله لانه واسطاه اقول قيل عليه ان العاقلة قابلة

للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الكل ان كان فعلا فلا اسلم

اشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونه انما بناء على الظاهر

المتبادر الى افهام المبتدئ من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره

واما بناء على ان النسبة بين العاقلة وبين المعلومات الآتي بتحصيلها للكسبيات المجردة

وهو الوجه في التصديقات والتصديقات معا بخلاف الاول فانه يختص بالتصديقات

المجهولات فان الانسان الحاصل فيها ترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب

انما هو بواسطة هذا الفن قوله اي حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول

اسماء العلوم المخصوصة كالنحو والمنطق وغيرهما يطلق تارة على

المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات

المعينة واخرى على الملكات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول العلم حقيقة

كل علم مسائل كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة التصديقات بمسائله

كما صرح به ثانيا واعترض عليه باجزاء العلوم كما سنذكره في الحاشية

ثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان الملحق بالذات
من هذه الثلاثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط
بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل
الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل
عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل علما واحدا وتسمح
بانم في جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذا اكثر
منه تسامحا في بناء على شدة الاحتياج العلم بهما فنزل منزلة
الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر الملحق بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج
اليه اعني الموضوع والمبادي معا وبتسم باسم فيكون كل منهما من اجزاء
العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصل اقول قيل
عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان للعلوم والصنائع
عادات انما يتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد
حصلت او تلاحق العلم بانها حصلت والاجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في
الخارج بل في الذهن فلم يرد تحصيل المسائل اولا انها استخرجت
ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لو
لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة
بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله دون ان تقطع

الاولى المسائل الخ لان المسائل هي المحمولات بالضميمة التي هي الموضوعات بدليل قوله فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه عادة الخ

وحده اقول ولو قال ذلكم صحيحا او قال وهو ذلك القانون
او قال وعرفوه لكن صحيحا لكنه عارض التنبيه المذكور قوله العلم
هو التصديقان بالمسائل اقول هذا والمعنى الذي ذكرناه انه
شرع ثانيا قوله لكن تصور العلم يتوقف اقول لما كان حقيقة
العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحد احتج الى ان
يتصور تلك التصديقات اذ تركب اجزاء العلوم فاذا تصورت
تلك التصديقات باسرها بجملة فقد حصل تصور العلم
بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه
والتصور امر اجمالي فيمكن تعلقه بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور
التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور
كما ان جميع تلك التصديقات امر متغاير لكن تصور العلم بحده
مندوحة للشروع فيه قوله اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل
عاحط بدليل فالخصم منه ان منع مقدمة من مقدماته او كل
واحدة منها على التعيين فذلك يسمى نقضا اجماليا تفصيلا
ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتوقف المنع
عليه سئل للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك
بحجة مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا

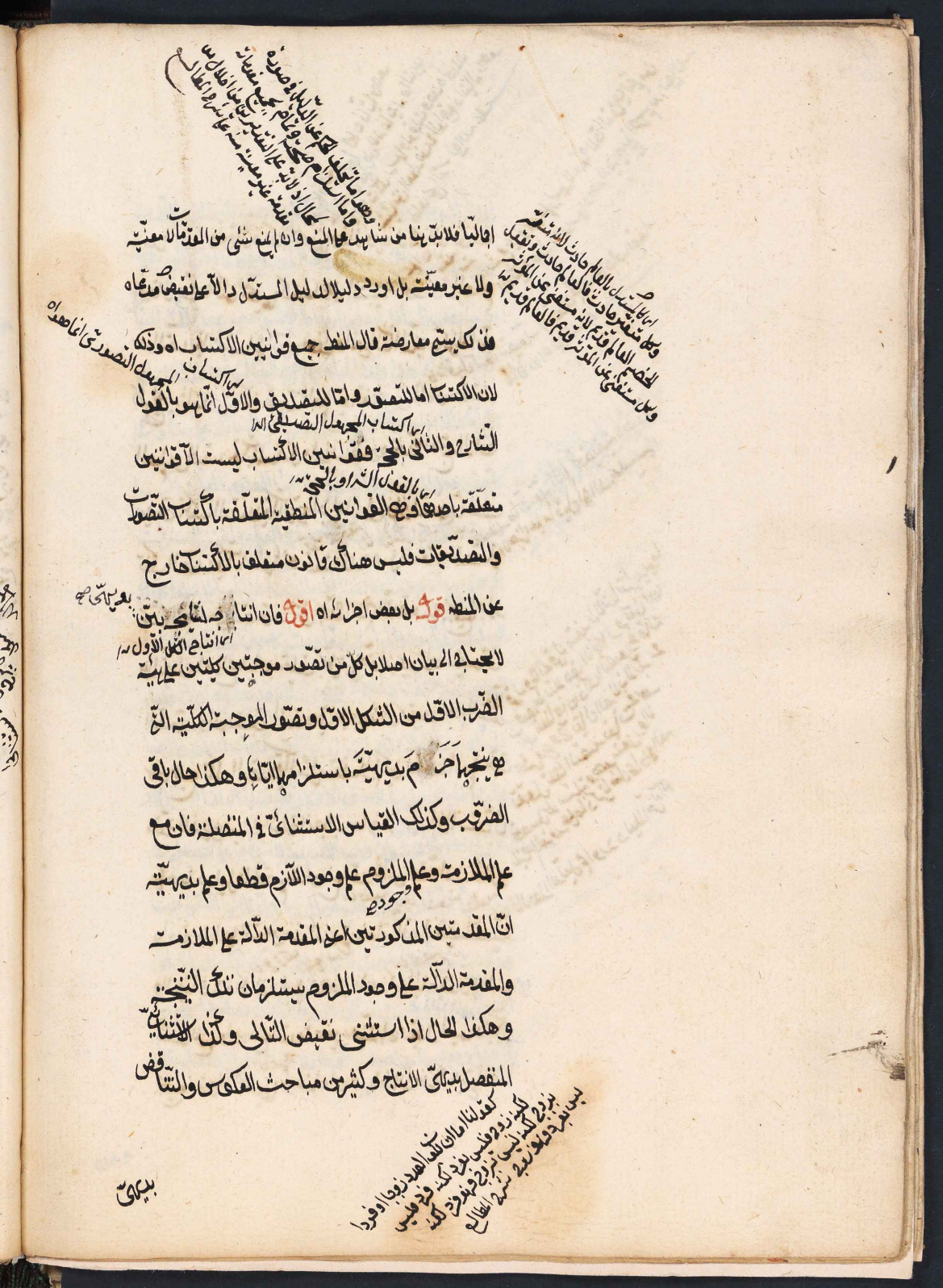

بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذا المباحث بديهية فلا حاجة
الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة
ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحوج الى التنبيه وثانيتهما ان يستدل
بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض
البديهي اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر وهلم جرا
قلنا ذلك الطريق ايضا بديهي فالكسبية من المنطق مستفادة من البديهي
بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قوله فالمذكورة في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة اقول قد علم مما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما هو
وجهه ولنا ان نقرره بانه لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او
كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن نظر وليس
كذلك واما الثاني فللزوم الدور والتسلسل في تحصيله فيما هذا فقد
دلت المعارضة على انتفى الاحتياج الى المنطق نقول نختار الشق الاول
ونرد بان بطلان كونه بديهيا وكسبيا يدل على انتفاء نفسه ولا نقلت له
بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما يحتاج اليه والا لكان
اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظاهر
ان هذا شبيه بتمسك بمالم يعلم في هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه
كما قال صاحب الرد

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريد بالمحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا تكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلوم فربما يحتاج الى برهان قوله كالمتحرك بالارادة الخ حقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الخ الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما تلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض قوله يفهم ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية لما استندت الى الذات في الجملة بنسبة الى الذات يسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة وهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها ففيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول لان المقصد في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال الاشياء التي اضيف بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء

مثلا

مثلا الحركة بالقياس الى البياض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيجب عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها قوله
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول
ليس المراد انها مطلق موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع
له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية و
التصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال بها الى المجهول وتلك
الاقوال هي الايضاح وما يتوقف عليها الايصال واما احوال اله
المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في
الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لما هيات الاشياء في انفسها
او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا تنطق عنها اذ ليس
غرضه متعلقا بها لان البحث عنها في الالهي فموضوع المنطق مقيد
بصحة الايصال لا نفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه
الايصال اعرض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله فلا يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري اقول احوال المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال
الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي
او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك

باب التركيبات وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول
التصوري توقفا قريبا كالكون المعلومات التصورية كلية
وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على
هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد
والبحث عن هذه الاحوال يجيء في باب الكليات الخمس وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اى
بواسطة كالكون المعلومات التصورية موضوعا او محمولا والبحث
عنها في بحث القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي
يبحث عنها في المطاف ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول
التصديقي يقينيا او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك
مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا
قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا كالكون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة
فهما موجودان في المعلومات التصديقية دون التصورية

بخلاف المدفوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** وصفه

الاحوال **اقول** اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها

الايصال **ما قوله** والمحمول اما تصوري واما تصديقي **اقول** لما انه

انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم والمقصود و

والمقصد قطعا والمحمول انه في التصوري والتصديقي

لان مالا يكون محمولا لنا اما ان لا يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا او تصديقا

تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا

قوله فلانه في الاغلب مركب **اقول** وذلك لان الحد التام مركب

قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من يجوز

الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والكل

الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من يجوز الكيفي كالفصل

الناقص بالخاصة وحدها **فان** قلت العقل الذي

موصل الى المقصد بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب

امور فكيف يجوز ان يكون العقل الذي غير مركب **قلت** من جوز

الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها

فلا يلزمه في النظر ان يحصل امورا وترتيبها بل يكفي

الملاحظة واحدة فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف

بالفصل وهو وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور
كما سترفه في باب المعرف
التصورات والموصل الى التصديق التصديقات اقول وذلك
اي التصورات فشايعة العبارة
لان الموصل القريب الى التصور وهو الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات سواء كان مفردين او مركبين تقييدين والموصل
بالنسبة الى الحد الناقص والرسم الناقص
البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصور
والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والا
ستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل
التصديقات قوله ولا تكفي علة اقول اي لا تكفي علة موثرة فيه
كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بحصول المحتاج
كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم
الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق يتقدم
بالطبع على ما بينا ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات
تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى
ان تكون المباحث المتعلقة بالاولى متقدمة في الوضع على
المباحث المتعلقة بالثاني قوله اعني بها ان استدعاء التصديق
اقول كما ان التصديق لا سبيل الى تصور المحكوم عليه بكنه

بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه من الوجوه سواء كان بكنه
او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به على بكنه
بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه بل يستدعي تصوره
مطلقا اعم من ان يكون بكنه حقيقته او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور
النسبة الحكمية حتى اذا كان بكنهها اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية
نظرية او بديهية كما مثل ونسب اشياء الى اخرى ولا نوقف كنه حقايق
المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسب التي بينهما على ما لا يخفى
والا اي وان لم يعين بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة
النسبة الذهنية وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة
الحكمية فيلزم ان لا يكون لفعله لامتناع الحكم ممن جهل موضوعه وذلك لان
فرد الحكم ان كان معطوفا عليه تصور المحكوم عليه كان المعطوف ايضا لابد في
التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية
في الواقع بدون تصورها وهذا ممنوع بل وان كان معطوفا عليه تصور
النسبة الحكمية المحكوم عليه كان المعطوف ايضا لابد في التصديق من نفس الحكم اي النسبة
الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية وهذا ظاهر فساده
واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون

المعنى لابد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع
والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق
متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو بين كما حققه فان
قلت هذا لا وجه له لجواز ان يكون المراد بالاول الايقاع والثاني
في النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولابد في التصديق من تصور
الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل تصور الايقاع وهو
بط فظهر ان الحق وهو ان الحكم يطلق النسبة الحكمية وعلى اليقا
عليها حاصل على هذا الوجه ايضا قال الامام في الملخص المراد
من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله
لان كل تصديق لابد فيه اه ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير
الاعتراض الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف يقول لان كل تصديق
لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به
ايقاع النسبة لكان تصور النسبة الايقاع داخلا في ماهية التصديق
ولزم اجزاؤه على اربعة بد قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة يحتمل على
وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم
عليه ويكون المعنى لابد في التصديق من تصور الحكم وحينئذ ما

ذكره

ذكرته والثاني ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
وكيف المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلم جعل الحكم جزء الايقاع بل يلزم
محذورا اصلا بل كان الحكم نفس جزء من التصديق لا تصوره
نعم ما ذكرته و يجوز ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق ثم في
عبارة الملخص حيث حكم بان في التصديق تصور الحكم فلو كان
الحكم بمعنى الايقاع لزم ان اجزاء التصديق عندي اربعة لا يقال لعل
الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل و سماه تصورا
فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه و تصور المحكوم به و تصور الذي هو الحكم فلا يتم ما ذكره
الشيخ في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل الادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية
لا الايقاع والا لزم اجزاء التصديق عنده عن اربعة واما
تقرير الدفع فبان يقول لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه والا لعيب اذ ان يقول للامتناع الحكم ممن
جهل احد جزئين الامرين اي المحكوم عليه و المحكوم به ولو حمل
الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد
من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل

لا ينبغي الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وانما يلزم ان يكون ذكر
كلهم في المدعى لعدم الامن على ما فيما هو الحق ههنا من تقدم التصور
على التصديق قوله لما شرع للمنطق اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان
المنطق اذا كان نحويا ايضا فقد شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي
بل من حيث ان نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
اقول فالمنطقي اذا اراد ان تعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا
بالعدول الى الحجة فلا بد هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا
اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الوجهين
فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة
عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعاني
وتلاحظها تتخيل الالفاظ اولا وتتعقل منها المعاني ولو
اردت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة
كما يشهد به الرجوع الى المعاني بل نقول ان من اراد استفادة
المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال
في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة
للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ

عائد

على وجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكن هذه المباحث مناسب
للمباحث المنطقية فانها امور ذاتية متناولة لجميع الموضوعات
وربما يورد على الندرة الاحوال مخصوصة باللغة التي تدون
بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلماء اقول
يريد بالعلم الادراك الاعم ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا
او غيره قوله كدلالة اللفظ والعقد اقول وكذلك دلالة النصب
والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية
وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع
اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل
شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة
اخ اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الدصحح
واما اَخ واُخ بفتح الهمزة والخاء المهملة فدالة على وقع
الصدر يقال اخ الرجل اذا اسعل قوله فان طبع
اللافظ يقتضي التلفظ به اه اقول وبهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعم الوجه فيكون
منسوبة الى الطبع كما صدور اللفظ منسوب الى القطع

ايضا قوله من اطلق اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة
في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض
الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون
بان ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار
اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ في العقلي
فان المسموع من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة
اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود
اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظ
وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية
في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر
العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم
يكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان يكون مستندة الى
العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة
قوله للعلم بوضعه اقول احترز عن الدلالة الطبيعية والعقلية
وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل بوضعه
له اي بمعناه ليلا يختص بدلالة المطابقة وانحصار الدلالة
اللفظية والوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر

بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى
الموضوع له او على جزئه او على خارج قوله وعلى الامكان العام
تضمنا اقول يريد ان للفظ الامكان حين يطلق على الامكان
الخاص يدل على الامكان العام ايضا دلالة تضمنية وذلك لانها
دلالة على [illegible] الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك
لانه اجتمع في الامكان العام شيآن احدهما كونه جزءا من مفهوم
الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا
بد ان يدل لفظ الامكان عليه بكل واحدة من تلك الجهتين
فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا المطابقة بقيد التوسط
خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها
اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة
وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه
للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة
اخرى عليه مطابقية قوله وعلى الضد والتزاما اقول لما
كان الضد مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع
له اعني الجهل والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس

يدل عليه دلالة احديها مطابقة والاخرى التزامية يصدق على هذه
الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض
حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه قيد التوسط لم ينتقض قوله
كان دلالة عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقية
وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تدخل
في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض
قوله وغير الصوت كان دلالة عليه مطابقة اقول وهناك ايضا
دلالة الالتزامية كما عرفت فتامل قوله ولا فعال ان اللفظ
لا يدل على امر خارج عنه اقول اي عن الموضوع له والا يلزم
ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو
ظ البطلان قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اقول
واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم
بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ موضوع لمعنى فلا بد ان
ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقة وكذلك اذا علم ان ذلك اللفظ
موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه لا ينتقل ذهنه
منه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكفي دلالة على كل واحد

منها مطابقة وان يعلم ان مراد المتكلم اما ذا من بين تلك المعاني
فان كون المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا
للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لكل
خصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم ان يكون دلالة
اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا
ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من عدة معان غير متناهية او
ضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى
قوله اولا جاز ان يلزم من فهم المعنى الموضوع له اقول الدلالة
التضمنية داخلة وهذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع
له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى فهم الموضوع له فهما قطعا
قوله والعدم المضاف الى البصر اه اقول المضاف اذا اخذ من
حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه
رجاعة واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة اليه خارجة
عن مفهومه العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر

البصر فارجاعه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول
بهذا الدليل انما يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى
البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله
فغير متيقن اقول وقد يقال في عدم استلزام المطابقة للالتزام
متيقن وسيدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا
لزم من معنى تصور واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور
لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد
ادراكات غير متناهية دفعة واحدة وهي محال فلا بد ان يكون هناك
معنى لا يكون لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل
عليه مطابقة ولا التزام وردّ ذلك بجواز ان يكون بين معنيين
تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة
في ذلك كالمتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم
من الطرفين لاستلزام توقف كل منهما على الآخر يكون دورا
محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا
بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق
هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه
من عدم الاستلزام قوله وزعم الامام اقول مبناه على ان سبب

الغير

الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني ويلزم من حصوله في الذهن
حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني الغفلة
عن سلب غيرها عنها ولوضح ذلك لاستلزام كل تصور تصديقا
وهو بط قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكفي
تصور الملزوم مع تصور اللازم كما في الجزم بالملزوم والمعتبر
في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكفي تصور
الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة قوله قد يتوهم ان مفهوم الا
الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب
فيكفي التضمن مستلزما للالتزام وهو بط لانا قد نتصور
معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية
فليس ثمة منهما لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره
وقد يدعى ههنا ايضا ان الجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة
مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة عما في ايدي ما قيل في المطابقة
فلا يكفي التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التبايد في الصغرى
ان قيد بالجزئية مفهوما اه اقول وذلك لانك اذا قلت التضمن تا
تابع من حيث هو تابع فان اردت بان التضمن نفس مفهوم التابع

كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان النقطتين فرد من افراد
التابع لا نفس مفهومه وان اردت به معنى آخر فلا بد من تصويره
حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية اه اقول يعني ان
قولنا من حيث هو تابع في قولنا التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد المحكوم عليه الذي هو
التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام هكذا النقطتين
تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوع من حيث هو تابع ينتج ان
النقطتين لا يوجد بدون متبوع الذي هو المطابقة من حيث هو
تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون
تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا
يوجد بدون المتبوع وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا
بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع
كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون
القضية كلية بل طبيعية فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون
لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف
التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء
بنفسه وهو فاسد فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به

ويكون

ويكفي المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية
لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه
موصوفا بالتبعية لكن يجيء ما ذكره انه من ان اللازم من
الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة مع
صوفين بصفة التبعية للمطابقة والمعنى انهما لا يوجدان بدونها
مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لما هيتي التضمن والالتزام
فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه الد
القضية المقيدة لازمة للقضية المطلقة والاولى في بيان استلزامهما
للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة مع
نستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنيين معناه قول يعني ان
هذا المجموع من مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك
لان المطابقة دلالة اللفظ عما المعنى الموضوع له سواء كان هناك
وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع
متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى المركب كالرجل الحجارة مثلا
فان الجزء الاول موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا
اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنيين
لان وضع كل اللفظ لكل المعنى قبل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة

تم التعليقين معا قال وهو المعبودية لكنه ليس اه اقول وذلك
لان المعبودية للذات المشخصة وليست واحدة فيها بل اجنبية
عنها وكذا لفظ الله يدل على من لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء
للذات المشخصة ولا صفة لها وهو ظاهر وانما قال كعبد الله على
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك
الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف
والصفة — وهو جزء معنى اللفظ المفرد — اى الماهية الانسانية
جزء المعنى المتوقف مفهوم الانسان الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المفرد
لان جزء الجزء جزء قال وانما اعتبر في القسم المطابقة اقول اى وانما اعتبر
في القسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج
فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام
بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر في مطلق الدلالة
فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي
وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد
بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا
انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس
الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من

اجزاء هذه المعانى يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها
وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من
الدلالة لان عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك
لم يعترض له وبين ان التركيب يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا
نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور فى ذلك بل هذا اولى بالجواز
مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين
وقد يقدر عن ذلك بان التركيب والافراد فى عبد الله انما كان
فى حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الا
التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد
فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما فى حالة واحدة وبحسب وضع
واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس والاولى ان يقال
الافراد والتركيب ذكر الافراد ههنا عما وقع فى بعض النسخ استطرادا والصحيح تركه والحق ان التركيب باعتبار
المعنى التضمنى والالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقى واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقى بقى تحقق باعتبار المعنى المطابقى التضمنى والالتزامى لكن

التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني
عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها
ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الانقسام بين المطابقة (اي التركيبي) واما في
الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي اعترض
عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب
اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون
المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي
مركبا كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة
بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي بدون المدلول المطابقي
ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء
اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان
يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لم يثبت الالتزام
بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن
هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل
موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء
الاول والا لكان لفظان مترادفين يدل كل منهما على ما يدل
عليه الآخر ولا تركيب هناك ايضا بل يكون هو مغايرا لمعنى

الاول

الاول فقد حصل لجزء اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا
ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اه
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لم يلزم ان يكون تلك الدلالة
بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي
وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالة جزء
المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى
هذه التقادير الثلثة يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه
فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا فان لم يصح لان يخبر به
وحده فهو الادوات اه يشكل هذا بمثل القضايا المتصلة
كالالف في ضربا والواو في ضربا والكاف في ضربك والياء في غلا
مي فان شيئا من هذه القضايا لا يصح لان يخبر به وحده وربما
يجاب بان المراد من عدم صلاحية الادوات لان يخبر بها وحدها
انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها وتلك القضايا يصح
يصح لان يخبر عما يراد فيها فان الالف في ضربا بمعنى انت والواو
في ضربا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا
وهذه المرادفات يصح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة

في مرادفة للظرفية حتى يراد انها لا تكف اذا زيدت وذلك لان لفظ
الظرفية معناها مطلق الظرفية لفظ في معناها ظرفية مخصوصة
معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة
بهذا الوجه لا يصح ان يخبر بها ولا عنها بخلاف من فان مطلق
الظرفية فانه صالح لهما وقس عليه لفظ من ومع لفظ الا
الابتداء ولذا قيل الادوات ما لا يصح ان يخبر بها او يخبر عنها تم اقول
القضايا التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربا وضربوا
وضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل
اللفظ المفرد اما ان لا يصح معناه لان يخبر به وحده فهو الادوات
لم يحتج الى التاويل اصلا ولا يرد ذلك في الاخبارية فيقال عليه
ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول
في الدار فلا بد ان يكف لفظ في جزء من المخبر به في المعنى كما ان
لفظ لا في زيد لا يجعل جزء من المخبر به فلا فرق بينهما وهذا كلام حق
لكن انت تقول الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق
المخبر به في هذا التركيب حاصل في آخر المقدر قبل كلمة في فحكم
بان المخبر به قدم قبلها ووجد الرفع في لا يجعل حاصلا بعد لا
فيجعل جزء من المخبر به حتى انهم يسمون الادوات الى غير

زمانية يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان
الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وسموا الرابطة الى
غير زمانية وهو ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك
زيد هو قائم والى زمانية وهو ما يدل على كان في زيد كان
قائما فاخذ ذلك عما انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات
ونظروا النحات فيها من حيث اللفظ فقط لان مقصودهم
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عدا
ها من الافعال المسماة بالتامة لتمام معاني فاعلها كلاما
في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما
القوم فقد وجدوها ان معانيها لا يوافق مسمى الادوات
في عدم صلاحية الاخبار بها وجدها فقد ادرجوها في
الادوات وان كانت ممتازة عن سايرالادوات بالدلالة
على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل
على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يزيد القسمة وينادي اللفظ
المفرد اما ان يكون معناه غير تام اى لا يصح لان يخبر به
ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اى يصح لاحدهما اولهما
معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان وهو

الادوات واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والتي ليس
ان لم يدل على زمان بريئة وقد لكم وان دل فرعه اللهما الكلمة
وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها
فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لا بها منها
يحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم عليه والمحكوم به هو الموصول
والصلة خارجة عنه مبينة له وان صح لان يخبر به وحده
هذا القسم لكن موضعه وجوديا كان اولى بالتقديم للقسم
من القسم الثاني قدمه لكثرة موضعه عدميا لكن هذا القسم
الوجودي ينقسم الى قسمين فقد قدم فاما ان ينقسم الى قسمين
قسيم فيلزم تباعد القسيم وذلك يوجب الانتشار
في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيم عقيبه ثم يعاد الى
تقسيم ثانيا وذلك يوجب تكرارا في الذكر القسم الوجودي
كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير
ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم
القسم الناقص عن تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه
قسيم فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني
الكلام اذ لا محذور ههنا كذا يضرب فان الاول مثال

مما يدل بهيئة على الزمان الماضي والكلمة مثال لما يدل بهيئة على الزمان
الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما بالاجمال
جوهر لم يريد بذلك ان الجوهر موضوعة دالة على تلك الازمنة
الاربعة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان تكون تقاليب الزمان باسرها
دالة على ما يدل عليه لفظة الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان
الجوهر لم يدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان
الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان قطعا كما سنذكره
واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالهيئة مختلف
بالزمان وقد تقدم ان صحة انما يقع في لغة العرب دون لغة
العجم فان في لك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان بالزمان
وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه الكلي غير مخصوص
بلغة دون لغة اقول واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي
دون بها هذا الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اقتضاء
بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة
كضرب يضرب رد عليه بان صيغ الماضي المتكلم والمخاطب
والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل بقوله صيغة

المجرد من الماضي مخالفة لصيغة المضارع وصيغة من الثلاثي المجرد
والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس
هناك اختلاف الزمان وليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف
الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة
واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ورد عليه هذا الوجه
بان صيغة المضارع تدل على الاستقبال والحال على الاصح وليس
هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصح لان يخبر به وحده
اما ان يصح لان يخبر عنه اولا والاول هو الاسم والثاني هو الكلمة
فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت
لا نسلم ذلك لان هيئات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثلا
واما عند النحاة ايا ها اسماء فلا مرد لقولهم وبالجملة كل ما لا
يصح اسناده حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم ادات سواء
كانت عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسماء كاذا او
نظايرها وكل ما يصح لان يخبر به وحده ولا يصح لان يخبر عنه
فهو عند القوم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى
هذا يكون الامتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز
الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الكلم بقيد عدمي وامتياز الكلم

عنها بقيدين وجوديين مسموعة ان مرتبة السمع
بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد وهي اما الفاظ او حروف
اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف
ما يتألف لكن لك فانه مركب من اداة قام وكلمة واحدة
مركبة من حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه تناولها الحروف
ايضا ليست بهذه المثابة وذلك لان المادة والهيئة
مسموعتان معا هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى
معناه انما جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب انقسام معناه بالجزئية
والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف
بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح
لان يوصف بالجزئية والكلية ويحكم بهما عليه وكذا معنى
الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه
من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا هو الى الان يحكم عليه
بشئ اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص
ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة
لملاحظتهما ومرآة لهما لتعرف حالهما فلا يكون بهذا

الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصح لان يكون محكوما به فضلا عن ان
يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث
كالضرب على نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة
بينهما على انها آلة بملاحظتها على قياس معنى الحرف وهذا الكل
المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير
مستقل بالمفهومية فلا يصح لان يحكم عليه بشيء ثم جزء اعني الحدث
وحده ما أخوذ من مفهوم معنى الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار
الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون
محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار
اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له
معنى مستقل والجزء معنى يصح لان يكون مسندا به ومسندا اليه وان
شئت اضافة هذه المعاني عندك فعبر عن معنى بلفظ ثم انظر
هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك
وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظ ثم تأمل فيه فانك تجدك انك جعلت
الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب
والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا
عبر عن مفهوم الانسان بلفظ فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه

صلحا كالشبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه
يصح الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما واما مع الكلمة والادات
من حيث هو معناها فلا يصح الخ ان ذلك اصلا لكن اذا عبر عن
معناها بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليها بالكلية
والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكفي ان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم
واتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى
المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة والادات واما الانقسام الى المشترك
والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم
وصح فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس
بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا
استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف
قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي
اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا اذا استعمل بمعنى على والله
ولي بيان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل و
الحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالاعتبار الى معانيها اوضع
الالفاظ متساوية الاقدام في صحة ان يحكم عليها وبها واما الكلية
والجزئية المعنيتان في القسم الاول فهما بالحقيقة من صفات

معانى الالفاظ كما سيأتى وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان
لوصف شئ منها فان قلت المشترك وتقابله وان كانت من صفات الالفاظ
حقيقة لكنها تتضمن صفات اولى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين
المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فى اللفظ قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام
فى الكلمة والاداة اتصاف معانيها بتلك الصفات الضمنية وقد تبين
بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم
بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها فى التقسيم
واما اذا اريد الاتصاف بها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة
عبر عنها لا بلفظها بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور من
غير نظر الى المعنى الاول بينى ان المعبر فى الاشتراك ان لا يلاحظ
فى احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد اولا وسواء
كان بينهما مناسبة اولا الى ذات القوائم الاربع وقيل الى
الفرس خاصة واعلم ان الجزئى يقابل الكلى فلا يجامع شيئا من
اقسامه وان المتواطئ والمشكك متقابلان فلا يجتمعان فى شئ
واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كل معنييه كزيد اذا سمى به
شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب
احد معنييه جزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا اجعل على الشخص اين

واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متوطنا او مشكلا وقس
على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه يجوز
ان يكون المفهوم ان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين وكليين
او احدهما جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك بينهما
بان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قال فانه اسم
الحركة في المتكلم اولا الاولى ان يقال الحركة حول الشيء قال الي
ترتيب الاثر الي ما له صلوح العلية اكثر ترتيب الاسهال على شرب الد
السقمونيا وترتيب الجرم على الاسكار اما الحقيقة جعل لفظ
الحقيقة وفيه بحث منقول ماخوذ عن التعدي وح يجب
ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الاسمية كما في الذبيحة ونقلا
يرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل صفة على موصوف لم
ن غير مذكور كما في قولك مررت بقتيل هي فلان جاز ان يؤخذ
من حق الارض بمعنى الثابت فلا اشكال بالتاء فهو ثم مثبتة
في مقابله هذا اشارة الى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الي
المعنى الثاني فقد جاز مكانه فعلى هذا يكون الجار مصدر لفظ
استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى المذكور وقد توهم بان التكلم
جائز في هذه اللفظ معناه الاقتلي الا معنى آخر فهو تحمل للجواز وقوله

ومن الناس فيه لجهلهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق
موصوف بالفصاحة الخاصة للمنطق وفيما بالوضع والتنبيه ما لا يدل
على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام انما دل بالوضع على الطلب
الفهم لكنه لا يدل بالوضع على الطلب الفعلي فلا يندرج في القسم
الاول والذي الدال بالوضع بل في التنبيه الذهني هو ما لا يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية ولغاية ان يقبل الفهم وان لم يجعلا
بحسب الحقيقة هو الفعال اولا لكنه يندرج في عرف اللغة من
الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة
عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على
طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه ايضا والطلب بالاستفهام هو
تفهم المخاطب للمتكلم لا التفهم الذي هو فعل المتكلم والمعنى
والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم
ليس فعلا من الافعال الجوارح والمتبادر لفظ الفعل اذا
اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا لزم
ان لا يكون قولك فهمي وعلمي وسرها امر اوبط قطعا ولم
يعتبر المناسبة المسوغة للمجاز قد يقال الاستفهام بينه وبين
التفاهم علاقة ضمير المتكلم من الاستفهام فالمناسبة

التمنية مرغبة وترد بان المقام الخاص من الاستفهام فهم
المتكلم ما في ضمير المخاطب لا سبب عما في ضمير المتكلم من الا
ستفهام فاذا لوحظ المقام امكن تلك المناسبة مرغبة والامر في
ذلك سهل والتهي يجب الامر بناء اه ذهب جماعة من المتكلمين
لان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى
الوهم لان عدم مستمر امن الازل ولا يكون معذورا للعصيان و
لا حاصلا بتحصيل بل المطلوب هو كون النفس عن الفعل وح
شارك النهي والامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي
مثل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في
الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل
غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب
بالنهي بالذات هو عدم الفعل وهو مقدور للمكلف باعتبار
استمراره اذ له ان يفعل استمرار عدمه وله ان لا يفعل مستمرة
ولو اردنا جعل الكف مطلوبا من طلب الفعل لانه جعله
متساويا لطلب الفعل وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب ترك
وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا
واللفظ من العرب فعل عما راى واما فعله مع عدم علمه راى

اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العلم فتعين ان يكون هو الفعل
اولا مقدور غيره العالم فالاولى ان يقال الاستفهام اذا دل على
طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المطلوب حصوله شيء
في الذهن من حيث هو حصول الشيء فيه فهو الاستفهام واما
ان يكون المطلوب حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فا
لاول مع الاستفهام امر الهي والثاني مع الاستفهام نهي اه وانما
قيد بالاستفهام بالحيثية ليلا ينقض بنحو فهمتي وعلمني فان المطلوب
ههنا حصول التعلم والتفهم في الخارج لكن لا من حيث صيرورة الفعل
او قصد حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج
الى تامل صادق مع توفيق النهى والله الموفق للباقي
المباحث الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ
المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد اى المقصد
واما مخفف يعنى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصد واى شيء
كان فهذا لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي بل من
حيث انها يقصد باللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة
اللفظية العقلية والطبعية ليست معتبرة كما مرت اليه
اشارت فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ

وقد يكون يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد
صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام
لا والمناسب هذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار يتصف
بالافراد والتركيب بالعقل وعلى الثاني بصلاحيته الافراد والتركيب

فان عبر بمعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون
لفظ مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظ مركبا فالافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة يوصف المعاني بهما تبعا فيقال
المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من
اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزء من
جزء لفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزء من جزء لفظ سواء
كان هناك للمعنى وللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون
لاحدهما جزء دون الآخر وكل مفهوم فلنحقق الكلام ان ما
حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض
صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند
العقل استحالة منه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم
يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية

امكان وضع الاشتراك والجزئية استحالة اى من حيث
انه متصور لا كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من
الشركة هو نفس تصوره بشيء على ان المراد بمنع ذلك المفهوم
من حيث انه متصور وقد وقع في بعض النسخ
السهو ان القوم قد يضعون اللفظ بالكلي والجزئي وان
كان بالوضع فيقول اللفظ ان يمتنع نفس تصور معناه
من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي
قوله وانما قيد بنفس التصور يريد انه لو قيل كل مفهوم
اما ان يمتنع من الشركة لغيره ان الملحوظ منه من الشركة من
كثيرين في نفس الامر اى امتناع اشتراكه من كثيرين في
الامر فيلزم ان يكون مفهوم الواجب الوجود داخلا
في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منه
في العقل من الاشتراك اى يمتنع العقل من ان يجعله مشتركا
ومنه من ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم
دخول مفهوم واجب الوجود واما التقييد بالنفس
فليلا يتوهم دخول مفهوم الواجب الوجود فيه
اذ الاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان

العقل

العقل ح لا يمكنه فرض الشركة لكن هذا الامتناع لم يحصل
بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان
واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض الشركة
وكالكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر
على شيء من الاشياء والخارجية والذهنية كالاشياء فانها
كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما
يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منها انه ليس شيء وكالممكن بالامكان
العام فان كان كلي مفروض يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن
عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على موجود من المعدوم
المعتد ما ولا موجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه
موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذ حق
فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد
حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض الشركة بمجرد
حصولها مع قطع النظر عن شمول نقائضها الجميع
الاشياء وانما اعتبر القدم في التقسيم الى الكل والجزئي

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

حال المفهومات في العقل اي امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها
وعدم امتناعها عنه فجعلوا امتناع مفهوم الواجب ونقايض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة داخلة في الممتنعات بدون الجزئيات ولم يبرهنوا حال
المفهومات في انفسها اي امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم
امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المفهومات المذكورات داخلة في الجزئيات
بناء على ان مرمى مقصودهم انما هو فصل بعض المفهومات عن البعض
وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها
الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم ومن هنا يعلم
اي ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات الاشياء
والاعكس والا مرجح لكلمات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق
بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراد
ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر ان مفهوم واجب
الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على كثيرين من واحد والا
والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على اكثر من واحد
فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر افراد الكلي امكان وقوع صدقه
عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كلية وكون تلك الافراد افرادا

محققة غير لازم لكلية نعم ما كان وجودا للكلي في نفس الامر فلا بد
ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه
فيها وسيظهر فائدة هذه النكتة التي علمت بها وباحت
تحقيق موضوعات القضايا المحصورة ولو لم يعتبر نفس الصدور
متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع الشركة اه غالبا اشارة
الى ان بعض الكليات ليس مرآة للجزئيات كالواجب والعرض العام
واما الثالثة الباطلة فهي امر الجزئيات فان الجنس والفصل
جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان
تمام ماهيته وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي لا يخفى ان هذا
المزاج انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كلا واحد
منهما مضاف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت غير وذلك الغير يكون متناولا لذلك الجزئي وغيره
فالكلية والجزئية الاضافيتان موضوعان متضايفان لا يتعقل
احدهما الا مع تعقل الآخر كما لا يخفى والبتة واما الجزئية
الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان
الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فالاولى ان يذكروه تتميما في الجزئي والكلي

الاصافي ثم قال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي
الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكره
وهو لا يقتضي بالجزئيات وذلك لان الجزئيات انما تدرك ما
بالاحساس وهو اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس
الاحساس مما يؤدي بالتقرير احساس آخر بان يحس بمحسوسات
متعددة ويرتب عليها ويؤدي الى احساس آخر بل لابد لذلك
المحسوس الاخر من احساس ابتداءً وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه
وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك
اظهر فالجزئيات مما لا يتعلق فيه نظر وفكر اصلا ولا تكتسب فلا
غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يحث له عنها بل لا يحث
عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المعنى من تلك العلوم
تحصيل كمال للنفس الانسانية التي يبقى بقاء النفس والجزئيات
متغيرة متبددة فلا تحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقائه
النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها
في عدد تقوى قوة الانسانية بتفاصيله فلا يحث الا عن الكليات
فان قلت قد ذكر هيهنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي
الاضافي والبحث انما هو عن الجزئي الحقيقي قلت

اما

اما ذكره هنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح موضوع
الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير او معرفة
النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الا
ضافي فان كان كليا والبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا فهو
حقيقيا فلا يبحث عنه واما تقسيم موضوع الشامل لقسميه فليس
بحثا لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان قسمه
وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اي عن الماهية فتناول
الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها
وتناول اجزائها المقومة اي الجنس والفصل واما الذاتي
بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله
وربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر
الا بعوارض مشخصة خارجة عنها يمتاز عن شخص بعينه ان
افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة
موجبة للمنع عن قيام فرض الاشتراك وليس تلك العوارض
معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة
ممتازا بعضها عن بعض فليس الانسانية تمام ماهية كل فرض
من تلك الافراد وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس

هذا كله القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا
مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد
ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما
بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما
القيد الاخير فهو في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا بينة
كانت او مبهمة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الا
نواع والاجناس فكان اخراج الفصول والخواص القيد الاخير
اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل السناده الى الاول اولى
وانما اسنده الى الثاني رعاية لادراجه مع الاخصة المشاركة اياه
في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد لانهما لا يقالان في
جواب ماهو اما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس
تمام ماهية ما هو عرض عام له ولا في جواب اي شئ هو لانه ليس
بمميز لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في
جواب ماهو لانهما ليسا تمام ماهية ما كانا فصلا او خاصة
له ويقالان في جواب اي شئ هو لانهما مميزان فالفصل يقال
في جواب اي شئ هو في جوهره والخاصة في جواب اي شئ هو في عرضه
واما النوع والجنس فيقال في جواب ماهو اما النوع فلانه

اسناده ح

تم

تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلا تمام الماهية
المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذا
المعاني بل لفظ الكلي انه فان المقول على كثيرين يفيد ذلك لان مفهوم
الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه
اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم
الكلي هو مفهوم الصالح لان يقال بالفعل على كثيرين ومفهوم المقول
على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يفيد عنه لان دلالة
المقول على كثيرين بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام
ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول على
على كثيرين لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا القا ح
لان يقال على كثيرين اذ المراد به المقول بالفعل بالفرض
الكليات موجودات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج
ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون
المقول على كثيرين بعض الكلي فيفيد عنه فالتخصيص بالنوع لغا
ربما يتوهم في ذلك فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا
للموجود الخارجي فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا
قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودا في الخار ج

اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار
الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شئ من افرادها التي
هي تمام ماهيتها كالفقار لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج
عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الكلية الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر
في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان
ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن وا
والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه
الاقسام ثم الحق الاحق معرفة احوال الموجودات اذ الاكمال
يتقيد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة
لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمعلم
الاصلي من الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات
وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها
فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات
الحقيقية ولذلك قدموا الاعتبارات ليطلب الحكمة
وبين نوع آخر هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر كافيا في كونه جنسا فانه اذا كان
الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام

المشترك

المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين
الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخرون عام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع اذ كان
ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان عام المشترك بالقياس الى
كل ما يشارك في الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع على قريب
عما هذا الملخص فقوله اولا يكفي معناه ان الجزء لا يكفي عام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا اي جزء مشترك لا يكفي
جزء مشترك خارجا عن هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذي
لا يكفي وراؤه جزء مشترك بينهما وهذا كلام وقع في البين
نعم قد يورد بما يقال واما تفسير عام المشترك بما ذكره اولا فمما
لا بد منه قطعا لانه معقول على واحد فيقال هذا زيد كون الجزء
الحقيقي لا يكفي معقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه
المعنى الكلي فهو معقول عليه لا معقول به وكيف لا وحمله
على غيره نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في المحمل الذي هو
النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا يحتاج اليه
واما في نحو هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا الاشارة
الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا وه

حمل ماهيته المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم متحد بزيد او صاحب
زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول
اعني المحمول على غيره لا يكون الا كليا وبقولنا مختلفين بالحقايق
يخرج النوع ويخرج ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد
الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فذلك
اخرجها اليد واما عرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير القوم
ربما الكليات لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند
المبتدي الا بالامثلة الجزئية ولذلك يرى كتب الفنون مشحونة
بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا
في مباحثه وهي ترتيب الانواع والاجناس كليات امثلة
جزئية فاورد في مباحث الكليات امثلة من الكليات
المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة
مرتبة كما بينه فنقول الجنس اما قريب او بعيد قد عرفت
ان الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها
فاما ان يكون تمام المشترك بالجنس الاقرب مما يشارك الماهية فيه
اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه
فيكون الجواب عن الماهية وبعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها

وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والكلي اعم فالكلي
العام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاته فيدون آخر فيكفي الجواب عن الماهية وبعض ما
يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا
بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يقرع عدد الاجوبة الشاملة
لجميع المشاركات وينقص منه واحد مما بقي فهو مرتب البعيد و
واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس
قريب للحيوان فانه ندرج اضافي مركب من جنس القريب الذي
هو النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان
الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس
قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب
وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب
للجسم كل ذلك بالتامل الصادق واعلم ان ترتيب الاجناس على
ما يجب بل يجوز ان تركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه
جنس ولا تحته جنس كما سياتي عن قريب هذه الكلمة مفصلة
ولا اخص اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود عام
المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو اخص منه مطلقا

الجسم ح

او من وجه اذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولكن ان
تقول ولا اخص اى مطلقا و نجعل ولا اعم مساويا للاعم مطلقا
ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه لخصوص باعتبار وعموم
باعتبار فان شئت لاحظت خصوصيته وادرجته فيما لزم من
الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكلى بدون الجزء وان شئت
اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده
بدون تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام الامر
المشترك تحقيقا لمعنى اللزوم وقيل عليه تحقيقا لمعنى العموم لا يتوقف
على ان لا يكون تمام المشترك موجودا فى النوع الآخر الذى يعد بازائه
لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا فى هذا النوع ويكون
بعض تمام هذا النوع المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك
وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق
على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه بل على هذا النوع مع
فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر الكلام
بكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر من
الانواع المباينة لها اولا والاول هو المطلوب والثانى اما ان يكون تمام
مشتركا اصليا بينهما وبين نوع ما مباين لهما فيكون فصلا للماهية

يميز الماهية عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين
لها وهو لا يكون يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر
بل لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك
هو بعضه وجزؤه وذلك البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول مميز لتمام
المشترك عن جميع الماهية المباينة له فيكون فصلا لمجموع الماهية
الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في المجانة والناطق
الخ ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له لا يجوز
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين
لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان
ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلابد ان يكون بعضا من تمام
المشترك بينهما فهناك تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هذا
تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو باز، تمام المد
المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في
الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فارتفع بذلك كون تمام المشترك
الذي بينه هو تمام المشترك الثاني الاول لكن اذا قيل ان بعض
تمام المشترك الذي لا منافاة اما ان يكون مشتركا بين تمام

المشترك الثاني وبين نوع آخر مباين له اولا الثاني يكون فصلا
للجنس الذي هو عام المشترك الثاني والاول اما ان يكون عام
الماهية المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي قدر
بازاء عام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت
واما ان يكون بعضا من عام المشترك فهناك عام مشترك
ثالث ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو
الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا مباينا ومباينا لا
للماهية لمشاركتهما كلا منهما في عام المشترك بين الماهية
وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي عام المشترك المذكور
في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض عام المشترك
موجودا في كل من النوعين واعم من كل منهما وهو معنى عا
مي المشترك فلا فصل حينئذ وهذا الاعتراض مما لا
مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة
جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت ههنا فلا بد
من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان
يقال جزء الماهية اذا لم يكن عام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لهما فاما ان لا يكون مشتركا بينها

وبين نوع مباين لهما كان مميزا لهما عن جميع المباينات واما
ان يكون مشتركا بينهما وبين غيرهما لكن لا يكون تمام المشترك بينهما و
وهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما
عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا
الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء
فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية
في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عدا ٤
لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا
لها قلت لا يلزم من كون الجزء فصلا للماهية مجردا عن تميزه لها
في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر
وسمي الى بعض مشترك مساو له انظر في العبارة ان شاء
تقال او سمي الى تمام مشترك مساو بعض تمام المشترك
وان لم يكن لها جنس وذلك بان يشترك الماهية مثلا من امر
امرين متساويين ومتساويين للماهية فيكون كل واحد منهما
فصلا لها وانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل او
يكون كلها فصول وسيأتي ذكر هذه الماهية الكلام في
الاجزاء المفردة قد بينا فيما سبق انه كيف يتبعض الجسم التعليمي

من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا لان السؤال بأي شيء هو انما
يطلب به ما يميز الشيء في الجملة اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو
كان الجواب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او
عن بعضه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب
بأي شيء فصل اريد فيما كان او بعيد كالناطق والحساس
والنامي وقابل الابعاد وان كان بالحقيقة هو الجواب
بالخاصة الجزء واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب
بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وهكذا اذا قيل اي
جوهر هو فانه صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا
قيل اي جسم هو فانه لم يصح الجواب الا بما عدا القابل الابعاد
الثلث واذا قيل اي حيوان هو فانه تعين الناطق للجواب
كما هي الجنس العالي والفصل الاخير انما مثلناهما لامتناع ع
تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا
عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما من
اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية وانما اعتبرت
القرب والبعد اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة
للمجهود وما كملها سواء كانت بحسب الوجود اولا ولا يكفي

تحقق الوجود مقتضيا لتحصيل البحث به فالصواب ان يقال
الانقسام الى القريب والبعيد لا تصور في الفصول المميزة
عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت عن
امور متساوية كلي تميز كل واحد منها للماهية كتميز الآخر
لها فلا يكون عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلهذا حقق
اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور
في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس
وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك
الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزة لتلك الماهية
عن بعض المشاركات الوجودية وقد وجد احد الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فحري
يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركه في الوجود
ان صح تميزه عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان
تميز عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار
على ما ذكره انه فان تحقق الوجود تقتضي زيادة الاعتبار

وربما يقتدر في بعض المباحث على ما يذكره ويحال معرفة ما عداه
على المقايسة واما الترديفات فالاولى شمولية للكل
فانه من مطارح الاذكياء يعني ان الاستدلال على امتناع وجود
الماهية المركبة من امرين متساويين من يليق الاذكياء فيما
بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة
الذي يعين بها الاذكياء وينبرضون لتقويمها او دفعها
او يعني انه يطرح فيه الاذكياء ويقع في الغلط فانه مزلة
تزل فيها اقدام اذهانهم الحقة منه الاشارة الى ما في
الدليلين من الانظار واما في الدليل الاول فبان يقال
لانا نوجب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض
البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة
في الوجود العيني اما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء
ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان سلما
جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين
فلا يلزم دورا او جاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر
دون العكس فلا محذور اذ لا يلزم من التساوي في
الصدق التساوي في الحقيقة فيجوز ان يكونا مختلفين
فيجاز بر

بالماهية

بالماهية فلا يلزم من الخلو الاحتياج من احد الطرفين دون
الاخر ترجيح من غير مرجح واما الدليل الثاني فبان يقال انا
نحتاج ان احد الجزئيين يصدق عليه الجوهر خارج عنه قولك
فلا يكن العارض تماما عارضا ان نحو قلنا السخاء تم فان العارض
للشيء بعض الغاية عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا قيس الى الناطق لم يكن عنه ولا جزءا بل خارجا عنه وليس
تماما خارجا عنه ثم العارض للشيء بعض القابل بل لا يجوز ان لا
يكون تمام عارضا وبين المعنيين بون بعيد كالفوقية
للثلث وقولك الكتابة بالفعل للانسان وقولك السواد للجسم
من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي
الزوج والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج
عن ماهية افراده فلا بد ان يكن محمولا على تلك الماهية و
افرادها لكنهم تسامحوا وذكروا مبدأ المحمول بدلا اعتمادا
على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو الحق سوى
على ما ذكرناه وسائر ما يتسامحوا فيها عن امثلة الكليات
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فالجملة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاك

عن الماهية من حيث هي هي قيل عليه ان قولك في الجملة ان كان متعلقا
بقولك يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الما
هية وح يدخل فيه اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية
من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك
عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية عما تقدم
لم يكن له معنى اصلا اللهم الا ان يقال المراد بالماهية من
غير تقييد بشئ فيرد ان الماهية من غير تقييد بشئ هي الماهية
من حيث هي هي فكيف لا يسبق الى الماهية الموجودة والماهية
من حيث هي هي قال ولو ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم
الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن ماهيته الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول هو لازم الماهية
وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني
هو لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة في الخارج محققا
او مقدرا ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ اتم بقليل
امر وذلك لان قسم الكلي بالقياس الى ماهيته [illegible]
افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها

ما يكون جزء لها وانها ما يكون خارجا عنها كما في جزء الماهية بالنسبة
اليها الى جنس وفصل اذ ان يتم الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم
وغير لازم فانه لا يكون بمقتضى سوق الكلام وهو الذي يكفي تصوره
بالفهم بينهما مع تصور ملزوم مع جزم الذهن بالملزوم بينهما الا بجزم من
تصور النسبة فطعا فاما ان يقال المراد ان تصور اللازم مع تصور ملزومه
وتصور النسبة بينهما كافية للجزم واما تصورها يقتضي تصور النسبة
والجزم معا كتساوي الزوايا اذا وقع خط مستقيم على مثلث يحدث
حول جانبه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما سبع قائمة وهما
يثنان هكذا قائمة قائمة واذا وقع يحدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغري والكبري فالصغري تسع حادة والكبري منفرجة
هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به
ثلثة خطوط مستقيمة هكذا مثلث وقد دل البرهان الهندسي على ان زوايا المثلث الثلثة المختلف متساوية الى زاويتين
قائمتين فتساوي الزوايا التي يتبين لازم لماهية المثلث سواء وجدت
في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور
المثلث وتصور الثلث وي الزوايا القائمتين بل لابد هناك من برهان
هندسي وبهذا ظهر ان القضايا البينة وغير البينة على

ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية مختص و
فيما وزع ان مقصودهم منع الحكم لا الانفصال الحقيقي ثم بات بما
يعتد به لفوات الانضباط لجواز توقفه على امر آخر يعني
ان لازم الماهية اذا لم يكف تصورهما في الجزم باللزوم
بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير يتصور بهما ولا يجب
ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه من الوسط بل يجوز ان يكون
شيئا آخر كالحدس واخواته ويتوضح ان المحتاج الى الوسط بالمعنى
المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في
الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية
ولازمها اما بديهي اولي واما كسبي ونظري فورد يجوز
ان يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغاير للاولي كا
لحدس والتجربي والحدسي فمن اراد حصر لازم الماهية
في البين وغيره وجب ان لا يغفر في مفهوم غير البين
الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع
تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار
ولكن غير البين منقسم الى نظري يفتقر الى الوسط والى
بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط

قوله وقد يقال البين على اللازم بهذا ما هو اللازم الذهني
المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون
بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الزيد الكاتب في
الخارج منفكا عن الزيد الاول كالحدوث للجسم سمي
لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على
معنى انه يمتنع حصول الزيد الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الزيد الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني
بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر
الى الماهية كا من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان يوجد
باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل انما وجدت
كانت معه موجودة ويسمى هذا اللازم لازما الماهية فان
قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا
لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك
اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا
فيكون بينا على الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين
على الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية
ان لا يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت

متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكفي اللازم مدركا مشعورا به في
ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياه
الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكفي للذهن
شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها
لماهية المثلث فليس كما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن
يجب ان يكفي مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة بها
هنا كما مر انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر ما ادراك
ادراك امور غير متناهية بل يجب ان يكفي لازم الماهية بحيث
يلزم من تصورها بلا توجه نحو ان يكفي الجزم باللزوم بينهما وان لا يكفي
كذلك ففتح الانقسام الى البينة بالمعنى الاعم وغير البينة ويجوز
ان يكفي بحيث يلزم من تصور الملزوم ان الماهية تصورت
فيكفي بينا بالمعنى الاخص وان لا يكفي هذه الحيثية والمعنى
الاول انما اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورها كافيا
في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار يتبين كون الاول اعم
اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي
التصور ان معا كافيا في الجزم باللزوم بل لابد لنفي ذلك

من دليل ثم لو فسر العين بالمعنى الثاني بما يكفي التصور
الملزوم كافيا في تصور الازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني
احق من الاول بلا شبهة لكن لا يسد هذا التفسير في كلامهم
وقولنا فقط يخرج الجنس كذلك يخرج فصول الاجناس
كالحساس وما فوق لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا
اعم فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الى
الفصول اليه فبقي لنا غير ما يخرج النوع والفصل والنوع
بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خارج فصل النوع كالناطق
واما فصول الاجناس اعني فصول للانواع فيخرجها بالقيد
الاخير ولما كان هذه التعريفات رسوما للكليات الماهية
اما حقيقة موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات
فالتمرين ذاتيها وعرضيها في غاية الاشكال لاشتباه
الجنس بالعرض العام والفصل فتفسير المميز حدودا و
رسوما المستمال بالحدود والرسوم للحقيقة واما الاعتباريات
فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو
ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل مميز او كمال
ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين

حدودا ورسوما المسمى بالحدود الرسوم الاسمية حصلت
عندها اولا ووضعت لها بارا انها كما صرح بذلك
الشيخ الرئيس في مباحث المجلس من كتاب السماء فيكفي
شئ اى هذه التعريفات التي تفاصيل تلك المفهومات التي وقد
وضعت الاسماء حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية
لانها لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات او ملزوم مسا
وية لمفهوم المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما
اسمية لها وفي تمثيل الكليات فرسبق انهم قد ينبهون فيذ
كرون النطق ويريدون الناطق والمدرك المساهم بنيتها على
هذه القاعدة ولا يصدق على افراد الانسان بل النطق قد
يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد
بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد
الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب معه ذو وكان ذلك
المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان يحمل عليها با
لمواطاة وقس عليه الضحاك والمشي ونظايرهما وبقصارى
جعل المحمول على ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل
التركيب ولما كان مورد الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما

واحدا

واحد واحد فيكون اقسام الكلّ سبعة بهذه غاية التطويل لان المقسم
يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فالاوّل الى قسم الخاصة وعرض
عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم هو عرض عام والمفا
رق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفا
رق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا
قسم للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين
للمفارق فاقسام الكلّ الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه وما اراده
حصر القسمين وجب عليه ان يقسم اوّلا الى الخاصة والعرض
العام ثم قسم كل واحد منهما الى اللازم المفارق فيظهر ان انحصار
الكلّي في خمسة اقسام وقد تعدد للصبان اللازم ينقسم الى الخاص
والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم
الاختصاص بها والمفارق ينقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
فعلم ان موجد الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية
واحدة وان معدوم العرض العام فيهما ما لا يختص بهما بل
تعمهما وغيرهما فقد رجع محصل الاقسام الاربعة الى معنيين
مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فحصار الكلّي الخارج
منحصر فيها فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة

وان لوحظ تلك الاقسام رجعت ستة وان نظر الى الطاهر حكم
بعدم صحة التقسيم الرابع والمحكي نظر الى زيادة الاقسام في
المثال فلذلك وقع عليهم الانحصار في الخ في مباحث الكلي
الحري ذكر الجرجاني ههنا مسئلة السعد اد وهو ان ليس لها
هذا الذي عرضه معلوم في بادي الرأي فلا بحث له عن احوال
الجزئيات لكنه تصور هذا مفهوما عاما للجنس الدهري مفرغ والا
صاف الذي سيذكره وتبيين السعد بين مفهومه ثم تصور
وربما سمي السعد بين الاضافي والكلي ايضا وصحا لتصور ش
اما ان يكون مجموع الوجود او ممكن الوجود هذا الامكان هو العام
سعد المحاب الوجود فمقابل المجموع الوجود كما ذكره ويساوي
الواجب بحماه سيذكره اي قوله والاول كالباري تعالى قلا يخفى
ان تعالى ان اراد الامكان العام كان مساويا للمجموع لا مقابلا
له وان اراد الامكان الخاص فلا يسدرج تحته الواجب والحاصل
صل ان الكلي اما موجود في الخارج وهو قسمان مجموع
الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير مجموع
الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد
وهو ايضا قسمان فالحاصل اقسام الكلي في نفسه كالشكل

لبعض اهـ

السياره نوله وكالساطن بهذا السالان للكلّ المشابه الافراد وما وقع
في المتن من الكوكب السيارة والنفوس الناطقة مثلا من الثالث
لافراد الكلّيات المذكورين على مذهب بعض نفي على مذهب
من قال بعدم العالم وان النفوس المجرده عن الابدان عند مفارقتها
الجسد عندهم فانه لو كان المعدوم من احدهما أي من الجسد والنفس
والكلّي فاذا اطلق السيارين منفردة مثلا طلق السيارين كل
منهما وبين المجموع المركب منهما الخ والحاصل ان معدوم الحيوان
اعني الجوهر القابل للابعاد والنامي الحساس المتحرك بالارادة
امر موضوع في العقل له اعتباريه هو كونه عبارة عن السركه
وبسه هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك الموضوع في العقل
كبسه البياض العارض للسبد في الخارج اليه فاذا اشتق من
الساهي الاسود المحمول بالمواطاة على السود كان هناك
موضوع هو السود وعارض هو معدوم الاسود ومجموع
مركب من الموضوع والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلّ
المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك امر موضوع هو معدوم
الحيوان وعارض هو معدوم الكلّ ومجموع مركب من الموضوع
والعارض وكما ان معدوم الاسود من حيث هو ليس بعين

معدوم المحسوس ولا حمل بل هو معدوم خارج عنه صالح لان يحمل
على الحيوان وغيره كذلك معدوم الكلي ليس من معدوم الحيوان
ولا حمل له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل الحيوان وغيره من
المعدومات التي تدركها الكلي في العقل فالاول يعني معدوم الحيوان
من حيث هو فيدل عليه اذا كان معدوم الحيوان من حيث هو كليا
طبيعيا فعلى هذا القياس اذا اخذ الحيوان حيث كان معدوم
الحيوان من حيث هو حسا طبعا فالاول اذا من معدوم الكلي
الطبيعي ومن معدوم المحسوس الطبيعي والثاني ان يقال معدوم
الحيوان من حيث هو معروض لمعدوم الكلي او صالح لكونه معروضا
له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمعدوم المحسوس او صالح لكونه
معروضا له حسي طبيعي فيراد بالمعدوم المطبيعي الصالح مع
المعروض فلا اشكال اذ الاعم العارض مع طرفي العدم دون
الخاص كما في العقليات فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي لان
المنطقي انما بحث عنه بمعنى انه يأخذ معدوم الكلي من حيث هو
ما عبر باشاره الى مادته مخصوصة ويورد عليه احكاما ليكون
لتلك الاحكام شاملة لجميع ما صدق عليه معدوم الكلي اذ
الكلي اما هو مسمى اي مسمى الكلي واراد بالمسمى المتحقق

ه فان سلب الكلي الى الكلي كسلب الضرب والانقسام الى العشرة
والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي وكل موجود فهو لان
كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو محض الوجود
في كشريك الباري بعد ما هو معدوم ممكن كالعنقاء وهذا
مشترك يريدان البحث عن وجود الكلي الطبيعي انه خارج عن الفن لان
من المسائل الحكمية الالهية فلا وجه قيل الوجدان بيان وجود الكلي
الطبيعي لكنه اولى الاشارة الى ان معرفة وجوده ما هو في الامتداد الى
الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام
ولا يتم فلذلك استحسن ايرادا الاول وترك الاخيرين فان
لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان اعترض عليه بان اللاشيء واللا
ممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لان النقيض ولا
في الخارج فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما
تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل لان اللاشيء والممكن العام
متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما
ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
في نفس الامر على اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فخرج
الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على الاشياء

خارجا وذهنيا فكانه قيل الكليتان اللذان يصدق كل منهما على
بحسب نفس الامر بحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما
هو بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن
والاغراض لاتعم في الكليات الوضعية بل في الكليات الموجودة
امثالا او الصادقة في نفس الامر على ما تبعا ولا يمكن ايضا
ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاقسام احكام
فان صدقا فهما متساويان المعرف فيهما صدق كل منهما
على جميع الافراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في
زمان واحد وان التلازم والمسقط متساويان مع
امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما
هو بين النائم في الجملة والمسقط في الجملة فالنائم في حال
نفسه يصدق عليه انه مسقط في الجملة وان لم يصدق عليه
انه مسقط في حال النوم وكذا المسقط يصدق عليه في
حال يقظة انه نائم في الجملة فالمساويان يصدق كل منهما على
جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وفي عكس ذلك
الصدق المعرف للعموم مطلقا ومن وجه واما اعم
النسب بين الكليتين يعني ان الكليتين يتحقق فيهما الا

النسب

النسب الاربع على معنى انه يوجد كليّان يحصل بينهما
تباين وكليان آخران بينهما تساوٍ وعلى هذا فقد يتحقق
في الكليتين مطلقا الاقسام الاربعة واما في الكلّي والجزئي فلا
يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلقائل
ان يقول ما بيان تساويهما الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع
هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلمّا
قال الكليّان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والّا
لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان
النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما في فيهما من تلك النسب قلت
يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصد الاصلي معرفة
احوال النسب الكليات بعضها مع بعض فلا نفعها للكليان
الآ متباينين فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب
جزئيان متصادقان فلا كليان متباينين قلت ان المشار
اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك
جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس
هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر به
تارة الصادقة بالضحك واخرى الصادقة بالكتابة وبذلك

م يتعدد الجزئي الحقيقي بعدد احقيقيا ولم يتغاير تغايرا
حقيقيا بل هناك يتعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام
الجزئي يباين المغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة
لان جزئي واحد اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد
بحسب الازمان والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون
الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا
الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك
على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد من
منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون ما نحن
فيه جزئيات فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا
واسئال هذه السؤالات تخيلات يتعظم بها عند
العامة ورسوا يفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا والا لكان
بعض الاناسي ليس بناطق فيكون بعض الاناسي
ناطقا اورد عليه ان صدق بعض الاناسي ليس بناطق
لا يستلزم صدق بعض الاناسي ناطق كما سيأتي
من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول

الا نرى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا
ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم
عليه ضرورة ان ثبوت موضوع وجودي او عدمي لشئ يستلزم
وجود ذلك الشئ فان قلت كان الموضوع موجودا فالسالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال
فيما نحن فيه كذلك لان الاستثناء صادق عامر هو ذات
متحققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس
الكلام في خصوص هذا المثال بل في بعض المتساويين مطلقا
فاذا لم يصدق نقيضاها على شئ اصلا فهناك لا يتم البرهان
قطعا كبعض الشئ والممكن اعم فان الشئ والممكن اعم وجب
صدقهما على كل موجود بحسب نفس الامر امتنع صدق الاشئ
واللاممكن بحسبها على موجود من الموجودات فاذا قلت لم
يصدق كل لاشئ ولاممكن يصدق بعض الاشئ ليس بلا
ممكن فيكفي بعض الاشئ ممكنا للجزم المذكور فان قلت
موضوع الممكن بعض الموجود اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما
على شئ وجب ان يصدق عليه الاخر والاربع للنقيضان معا

وهو ممتنع بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة
قلت يكفان المدعيات المتناقضتان اذا اعتبرتا في انفسهما
هكذا مجردتين عن اعتبار صدقهما على شئ واذا اعتبر
صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما
معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد ليس بممكن
ولا تناقض بينهما الان نقيض صدق الممكن على شئ سلب
صدقه عليه لا سلب صدق سلبه عليه ولا شك ان
المتساويين غير صدقهما على شئ اذ مرجع التساوي الى
موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبرنا الصدق على
ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك
اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللا نا
طق على ذات اللا انسان فاذا اعتبرت نقيضه بهذا الاعتبار
كان سلب صدق اللا ناطق عليه وهو معنى قولنا بعض
اللا انسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الذا
طق بعض اللا ناطق في حالة الافراد عن غير اعتبار الصدق
على شئ لا في حالة اعتباره صدق عليه فقد اسمه عليك

تنبيه

نقيض باعتبار الصدق بنقيضه لا اعتباره فوضعت احد بما
مكان الاخر فالمنع منجح بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا نافذ
نقيض المتساويين باعتبار الصدق عام فيكون نقيضاهما
سلبيين يكذبان معا ليس بانسان ليس بناطق وليس بانسان
فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة الد
السالبتا الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف الممدولة
الطرفين وقد حققت ذلك في موضعه ولنا ايضا ان يخص النقي
بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنيا وخارجيا
فان نقيضهما حينئذ عام موجود تما خارجي او ذهني فيتم
البرهان بلا استثناء لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقوله
تعميمها بما يوجب التحاصد وليس لنا زيادة غرض في مورد او
اصول نقايض الامور العامة اذ ليس في علوم الحكمة قضية
موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن
اذ لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل باعتبارها يوجب
اختلال في حصر السبب كما مر وفي نقيض المتسا
وين كما ذكره آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب

بعيدة اما الاول فلانه لوم يصدق انه يرد عليه الاعتراض
الموه رد عما على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت
لوم يصدق كل لاشئ لانسان يصدق بعض اللاشئ ليس
بلانسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان اكحان
يقال السالبة المعدولة المحمول تتم من الموجبة المحصلة المحمول فلا
يستلزمه كما مر وان سلم بالانسان مثلا نقيض اللا
انسان فاذا لم يصدق احدهما صدق عليه الآخر والا
لارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيضه
مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخالف
كما مر فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
يعني عما طريقة الفرما ووجه ان يجعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية
تعكس كنفسها هذه الطريقة والاشكال المذكورة منو
جهة عليه ايضا فان في لنا كل شئ كمن بالامكان العام
موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لاكلية ولا جزئية
لعدم الموضوع ودفعه ما مر فان قلت عكس النقيض
على هذه الطريقة مما لم يقل به احد كما سيأتي فكيف

تكملات

يستدل به على اثبات ما ادعاه وان الاستدلال بيان
مالم يتبين بعد اجيب بان الكلام نظر الى الواقع وهو
صحة تلك الطريقة وما يكون ايضا بعكس النقيض في
الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك عند الحصاص
بعكس النقيض في الاستدلال واما قولك هذا بيان
بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب
من الطبع لكنه ادنى رتبة سامح اجيب بان
المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من
نقيض الاخص وما بعده جزء من الدليل بعد تفسير
وتعريف للمدعى لا عسر فهذا ما الجمه استدلال باثبوت
المدعى باثبوت المحدود وما بعده استدلال على اثبوت
الحد ولا يخفى عليك ان الحق تعضيل المدعى الى جزئين
لستدل على كل منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا
وتقال اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل
التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة واما قيدا
التباين حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي

ومما يلزم من ثبوت التباين بين نقيض امرين بينهما عموم من
وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين دسك النقيضين اعلا
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لانه ان يكن تلك التبا
ين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لان
حد وروده فيندفع الاشكال لان المدعى انتفاء لزوم
العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز
ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكن العموم لازما للنقيضين
المذكورين مطلقا او بعدل نعني ان دعوى سنة العموم
بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك الس
السلب رفعا للايجاب الكلي فيكن سالبة جزئية وهذا لا
ينافي صدق الموجبة الجزئية فاعلم ان النسبة بينهما الم
باينة لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين
الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة
في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة بينك
هي المباينة الجزئية لان حاصلها ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليتان
بينهما نسبة خارجة عن الاربع فلان فيد فقط

قوله

قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر لا
طائل تحته اجيب بان مغ كلام المص ان احد المتناسبين يصدق
مع نقيض الآخر فقد اى لا يصدق مع عين الآخر فيصدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين
بدون نقيض الآخر وبهم صدق احد المتباينين مع
عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع صدق الآخر فمجموع كلام
المص ظهر صدق كل من مع نقيضى المتباينين بدون
الآخر فتدبر فقط لا يتم منه وليس معناه ان المتباين
الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لما
لما من الفائدة فقط منضما الى ما تقدم يفيد من صدق
كل من المتباينين مع نقيض الآخر الآن ترك فقط كل
مع كونه مفيدا للمعنى المص افادة ظاهرة الى هذا القيد
المحوج الى تدقيق النظر وحمل الفقط على خلاف المد
المتبادر تكلف فلكن الخلل متعلق بالعبارة دون
المغ وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة
العاملة اجيب عن ذلك بان مغ قد لهم نقيضى المتبا
ينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين

وقع في بعض النسخ بدل هذا الكلام ما هذا لفظه

الجواهر
٥٥٥
٤٧

النقيضين هو التباين الجزئي بمجرد عن خصوصية كل
واحد من فردية عن التباين الكلي والعموم من وجه اذ
لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور فهو اعم المطلق
صيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك
الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان
او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع بقاء
بيان قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولتين هي التباين
الكلي وبين الاخرين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك
بقاء التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المراد
عمي بهذا المعنى لا يثبت الآبان يتبين ان نقيض التباين
قد لا يصدق فان اصلا وقد يصدق فان فلا يكون تباين
الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت
في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن ان
العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هو التبا
ين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المط
وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان الحصر ان نقيضي

الاصرين

المتباينين بينهما عموم من وجه قد يساويان في بعض الصور بينا
بينا كليا وظاهران بينهما قد يكون عموم من وجه كالانسان
والابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيض المتباينين
من صدق عين كل واحد منهما نقيض الآخر فانه جار فيهما
ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي بحدا عن خصوصيته
كل من فرديه او تقدره نفي او لا يكفي النسبة بينهما العموم
لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم
من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا
ولو تنزلنا للنسبة بينهما هناك لكفانا بعلم مما ذكره في حد
نقيض المتباينين لعلمه لان نقيضها ان لم يصادقا اصلا
على شئ كنقيض الانسان وعين الفرس كان بينهما مباينة
كلية وان يصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة
صدق واحد من العينين مع نقيض الآخر وايا ما كان
فلا يلزم ان يكون اهمل النسبة بينهما وهو يصدر بيانها
وبازائه الكل الحقيقي قوله وبازائه الكلي
الاضافي فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكل ايضا له
معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي

عما قياس الجزئي وقد يحدث لان الامتياز بين معنى الجزئي
وكونه احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف عما مر
بيانه واما الكلي فليس لطرد معنيان متمايزان كذلك فان معناه
المتقدم الذي سميناه بهذا كليا حقيقيا هو الصالح لعرض
الاشتراك بين كثيرين ولا شك ان امرا شيئيا لا يعقل لشيء
الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى
فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به امرا فلم يسبق اراد
به معنى امر وقد سبق قوله من امر وهو الاعم من شيء
ومعناه ان الذي يندرج تحته شيء امر ولا نفي بالضرورة
ما يكون مجرد العرض حتى يرجع الى المعنى الاول نعم بل ما يكون
بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صح ان يندرج تحته شيئا
امر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر
اولا والكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء امر في نفس الامر
فيكون اخص من الكلي الحقيقي فقط بدرجتين الاولى ان الكلي
الحقيقي قد لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية
ولا تصور ذلك في الاضافي فالعاشر ان الكلي الحقيقي
ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لاذهنيا

ولا خارجا ولا في الاضافة من الاندراج بالعقل وانما خص
هذا المعنى بالاضافة لان الاضافة وقيد اظهر من الاضافة
في المعنى الاول ويرجع بالحقيقة لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي
على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد بينا قبل
في كونها اضافة وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير
كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف
على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف
على تحقق الغير وح يكون منسوبا بالحقيقي ظاهرا وعلى
هذا فالجزئي في الاضافة ما اندرج بالعقل تحت غيره
ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلي
الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته فيكون ايضا اخص من الكلي
الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي
ما امكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم ان الكلي الا
ضافي ما امكن فرض اندراج شئ آخر تحته فيرجع الى المعنى
الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي باذكره بالآ
لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض
الاندراج فتامل يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا مفهوما

احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم للملكة
والسبب توقف تعقل عما تعقل الغير مستلزما للكثرة اضافيا
كما في الجزئي الحقيقي بعينه كما عرفت وثانيهما اضافي يقابل
الجزئي الاضافي يقابل التضايف وان الحال بين الكليين
في النسبة عكس ما بين الجزئي فالكلي الاضافي اعم من الكلي
الحقيقي كما سبق وفي ترديد الجزئي الاضافي نظر لانه اي
الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت
من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا
هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء
آخر وهذا هو المعنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي
بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان
الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان
الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة
والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما
في ترديف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل
المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في

في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بعض الكلي الا
ضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الا
عم يتوقف على تعقل العام الذي هو المضاف مع ان المعرف بالاعم
والاخص ههنا هو العام والخاص لامع التفصيل والزيادة
في العموم والخصوص لكن على ما هو هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي
بالخاص بهذا المعنى فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه
معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله
على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على
معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالحلل في التعر
يفات من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف
على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة
مضايفه ولا شك ان الحلل الاول اقوى من الثاني قالا
ولا ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكفي
تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشيخ صحيحا لاستمراره
على الحلل الاول فتأمل هذا وقد قيل في جواب النظر
ان المراد ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم
في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي والمحذور

في تركيب وليس لشئ لان يدل العاقل ان سلم ان معنى الجزئي الا
ضافي هو المقابل ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الآمدي فالنقض
وارد مع زيادة وان سلم فالجواب هو ذات لا ما ذكره ومنهم
من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد
ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستطاد منه تعريف وهو بعيد
عن الاشكال لان معنى الآتي الا القيام يدل على قصد التعريف
ظاهرا وهذا منقوض بواجب الوجود اي بذاته المخصوصة
المقدسة لا يجوز وبه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض
بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما مر في به
وليس من شان الوجود المتعين الذي هو واجب الوجود
لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل
الا بوجوده الكلية منحصرة في شخص ورد بان معنى
الجزئي هو كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا
معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع اذا يرد كونه معه
مفروضا بالعقل وذلك لا يتوقف على الحصول بالعقل
ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا
المعنى يصدق على الواجب يقال كما لا يخفى وانما المنع

الحصول

الخصوصة في الذهن بحيث كنه ذاته لا ذاته عما وجد يعرض له
له الجزئي فانه يمتنع ان يكون كليا قد ظهر ما ذكر النسبة
بين الجزئيين وعاد ذكرت النسبة بين الكليتين واما ال
النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليتين فا
فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد
منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي ال
الحقيقي بدونهما وصدقهما بدون في المفردات الشاملة
ومصادق الكل على الكلي المتوسط لان نوعه
انما هو بالنظر الى حقيقته ونوعه هذا النوع نسبته وا
واضافته بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا الحقيقة
وافراده ومنشاء الاتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك
سمي بالحقيقي واما النوع الاضافي الاضافي فلابد في نوعه
من ان يرتبط نوع آخر تحت جنس فيكون مضافا اليه
وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين
ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومحمولا عليهما في جواب
ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهيتين المندرجة
تحتين موصوفة بانه يقال عليهما وعما غيرهما الجنس

في جواب ما هو وهذه الصفة بالجنس بها بالقياس الى
الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية بانه للجنس
بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع
له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن
لان جنس الكليات لا يتم حدودها الآتي ذكره اشارة
الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود اسمية
لها لا رسوم لها كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة
كما هو الظاهر فلا وجه لما ذكر الجنس اعني الكلي هنا رعاية
لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم
النوع الاضافي كان فيه اضافيتان احديهما بالقياس الى ما
تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس
الذي فوقه كما بيناه والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة
الى ما تحته فقط كما عرفت وان الجنس لا يقال عليها
في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان كان معقولا
ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس
الحيوان عام المشترك ولا اذا انضاف بهذه الثلثة وكل واحد

منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه او على غيره ما الجنس
لكن لا في جواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا
القيد وهو النوع المحمد بالشخص اي الشخص هو
النوع الحقيقي المحمد بما يعم من وقوع الشركة فيه فزيد
مثلا الماهية الانسانية و امر اذا صار زيد ما فاعم من وقوع
الشركة فيه وذلك الامر يسمى شخصا وتعينا يكون حمل الكلي
عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق
على زيد او على الركب بواسطة حمل الانسان عليهما وذلك
لان الحيوان ما لم يتعين انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان
الذي يعين بانسان لا يحمل عليه اصلا فاعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف عن الحد هذا القيد وان اخرج
الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا لقياسه الى
الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا
للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه يسمى نوعا الا
لزوم لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه كما
ان النوع لما كان متضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع
القول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن

مضايقاله فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا
للماهية النوعية بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد
الاولية و يخرج الصنف بقيد آخر و يقال النوع الاضافي
كل مقول في جواب ما هو يقال عليه و على غيره الجنس في
جواب ما هو والا لكان النوع الحقيقي جنسا و ذلك
لان الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا
ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده و لم يكن
ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده و
والا لكان الذي فوقه مشتملا عليه مع زيادة مشتملا على
امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل
صنفا بيقين فتعين ان يكون الفوقاني في تمام الماهية
المشتركة لا المختصة فيكون جنسا و قد فرضناه نوعا
حقيقيا و انه محال و يتضح ان الانسان لما كان تمام ماهية
كل فرد من افراده و لو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد
الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان هي
مختلفتان كل واحد منهما تمام الماهية المختصة و ذلك

ح لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد
لانه ان لم يكن احدهما جزء الاخر لم يكن شيء بينهما تمام
ماهية بل جزء منهما وان كانت احدهما جزء الاخر لم
يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الما
هية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صعبا
لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان
الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا
تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا
حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع
حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى
الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان بسبب الحيوان
ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع
حقيقي او جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فو
ق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي
تحت نوع اضافي اصلا كالفصل على ما سياتي
والنوع الحقيقي مقسما الى النوع الحقيقي لا يكون الا
مزدوجا ومقسما الى النوع الاضافي اما مزدوج واما

سافل والاصناف مقتبسا الى الحقيقة اما مفرد ان لم يكن تحته
نوع حقيقة ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاصناف
مقتبسا الى الاصناف ثم مراتبها اربع وانما جعل المفرد من
المراتب وان لم يكن واقعا في الرتب نظرا الى ان الافراد
باعتبار عدم الترتيب فيها ملاحظ الترتيب عدما
كما ان في غيره ملاحظ الترتيب وجودا فلنا فوله ان
الجوهر جنس له هذا المثال انما يتم بتقييدين احدهما
ان العقول العشرة مستغنية بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر
جنس لها كذلك الاجناس فان ترتيب مصاعد
اشارة بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس غالبا لا يجب
كما لا يجب في الانواع ايضا كما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه
ولا تحته فيكون نوعا فردا غير واقع في سلسلة الترتيب
كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا
ليس واقعا في سلسلة الترتيب هكذا ينبغي ان لا
نعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلث كما فعله
بعضهم الا انهم سامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما
ذكرنا من ان اعتبار افراده محوج الى ملاحظة الترتيب عدما

وانا

وانما قالت الانواع متناولة في الاجناس متصاعدة
لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع
ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان
نوعه الذي بالقياس الى ما فوقه والذي انما يكون نوع نوع
اذا كان بحسب ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على
سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو
ان يكون جنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الذي بالقياس الى ما
تحته فالذي انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص
الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع تباين
مراتب جميع الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل
ان يكون جنسا وان للجنس العالي تباين جميع مراتب الانواع
لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد
من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط
والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة لانها
اه قد عرفت التمثيل الاول مبنى على ان العالي المعقول في

للحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف
على اختلافهما في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها قد
فيستحيل ضحكتها معا والجواب ان المحال من التمثيل هو
التفهم فما طالع الواقع وراء والآلام يحزاذا يكفيه الرض
حضورا صافيا ام يرجد مثالا في الوجود ظاهرا لما هيته
على ان للدرع معنيين حاصله ان المراد ان يثبت ان
النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان الدرع
توهموا ان الاضافي اعم مطلقا ردا ولا قن لهم في صورة
دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم
من وجه فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما
هي العموم من وجه وهذا هو الحق الاصيل وثانيها رد قولهم
صريحا وذلك الاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه
حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة
هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن
فهما الاصريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم
من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا
فرد هذا العقل لهم وان يقال ليس الاضافي اعم

مطلقا لوجود الحقيقة بدونه كما في الحقايق البسيطة
والمراد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة العموم بينهما
مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا
بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للا
خص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وان
اختار في رد قولهم هذا الطريقة مبالغة في الرد كانه
قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان تلك الاضافة
اعم فقوله فرد ذلك مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى
اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهو اي تلك الا
الصورة بل الدعوى التي هي ان ليس اي هذا المنفي
الا المنفي فانه رد تلك الدعوى لا عينها كما في الحقايق ال
البسيط بين الحقايق البسيط التي هي تمام ماهية افراد ع
كالعقل والنفس هذا اذا لم يكن الجوهر جنسا
لها اذ يصير كونها بسيطين مع ذلك فلا يكون تلك
كل منها تمام ماهية افراده حتى تكون نوعا حقيقيا غير
مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وهذه نقوش
في كلا المعانيين لكن الجوهر جنسا ما تحتها مختلفي الافراد

في الحقيقة والوحدة والنقطة بهذا المعنى انما يقع اذا
كان كلا منها تمام ماهية افرادها وما سيذكر بحث
حسن اصلا وقد بينا ذلك في الموضعين ايضا المقول
في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها
بالمطابقة يعني اذا سئل عن ماهية بما هو يجاب بلفظ دال
عليها مطابقة ولا يجوز ان كانت بما يدل عليها تضمنا فلا
يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما
فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد ولكل ذلك للاحتا ط
في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من
الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك
الدال فيفوت ذلك الحق وكذا ربما انتقل الذهن من
الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر فيفوت الحق ولا
يعتمد في فهم الحق على القرينة لجواز خفائها على السامع
وهذا المعنى كان باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر
الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما
جزء المقول في جواب ما هو هو ذلك انما يصور اذا كانت
الماهية المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه

مطابقة

مطابقة و بعرف الذي يدل عليه تضمنا او لا بحذف فيه لان
جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لما
لجواز انتقال من ذلك الذهن عن الجزء بالالتزام الى لازم آخر
له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة مع
معتبرة في جواب ما هو كلا و جزءا وان التضمن مهجور
كلا و معتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا و جزءا هذا في جواب
ما هو واما التعريفات فقد قيل فيها ان الالتزام مهجور فيها
ايضا كما في جواب ما هو و ذلك ايضا احتياط فيها والاولى
جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للحق وانما يتم
وافقا تخصيص الدافع في الطريق بالجزء المدلول عليه
مطابقة و تخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول تضمنا
اصطلاحا والمناسبة في التسمية مرعية فان الدافع
انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا
وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين

فبانه مقسم لاي محصل قسم له فقد يتوهم ان الناطق
مثلا يقسم الحيوان الى الناطق وغير ناطق و
والتحقيق انه مقسم له بما انه محصل قسم له لا محصل

قسمين فان غير الناطق من الحيوان قسم حاصل من انضمام
عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النـ
النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك
امران معتبران كل واحد منهما محصل قسم واحد منه وكانت
من قاله ان الناطق يقسم الحيوان الى القسمين نظر الى ان الحيوان
اذا قسم الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من
عد المزدوج من الانواع والاجناس من المراتب نظر الى مثل
ذلك والمتوسط سواء كانت انواعا او اجناسا لم يذكر
النوع القاصي لانه داخل في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لا
لانه داخل في النوع المتوسط وكل فصل يقوم النوع القاصي
او الجنس القاصي اراد بالقاصي ههنا النوع الذي والسافل الذي
لا ما مر من القاصي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع
لانه قد ثبت ان جميع مقومات القاصي مقومات السافل
وذلك لان القاصي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته
فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل فلو كان
جميع المقومات السافل اي جميع الفصول المقومة له لان الـ
الكلام فيها فان قلت فيلزم هذا الا يلزم عدم الفرق بين

السافل

الساقل والكامل لجواز ان يكون في الساقل سوى الفصول المقومة
المشتركة بينه وبين الكامل فصل امر امر آخر يمتاز عن الفصل
قلت ليس في الساقل وراء ماهية الكامل الا الفصول المقومة للسا
قل فاذا فرضت مشتركا لحد الساقل والكامل ماهية مثلا ليس في
الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة
للجوهر هي قابل الابعاد والنامي والحاس والمتحرك
بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا هو
فصول مقومة ومقسم للجسم هو الثلث الاخيرة وليس
في ما فوقه وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان لهما الاخيرا ن
وليس في ما فوقه وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه
اذا تركبت الاجناس كان الذي تحت الجنس الكامل الاعلى
مركبا من فصل وهكذا فلا يجوز الساقل عن الذي فوقه
الا ما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما
فرق اصلا فالفصل الذي هو المعرف ما يستلزم اي ما يكون
تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا
القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى
التصور شيء قولا شارحا وكيف لا يكون معرفا والحق ان الفصل

بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا
القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم تصور معرف
فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهية يستلزم تصور
لوازمها البينة المغيرة فدلالة الالتزام اذ ليس شئ من
هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب وليس
المراد بتصور الشئ اه قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من
الحد اما قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير
الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان
كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه ولن كان غير الحد
التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من زعم ان الحد
التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فان يكفي فيه
تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه واما بغيره وليس كذلك فانه
اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلوما
بالكنه قطعا والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه
معرفا اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا
الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير

ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان
للتعريف اصلا والصواب ان المعرف في الوقوف كونه موصلا
الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور
بالوجه يميزه عن جميع ما عداه او بعض ما عداه او لا يمكن ان
يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما
الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما تصور الشيء با
لكنه كسبا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان
مع امتيازه عن جميع ما عداه او بعض ما عداه يكون كسبيا
فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالا
عم او الاخص فربما يصلحان للتعريف في الجملة او امتيازه
عن جميع ما عداه وقد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان
المتاخرين لما راوا ان التصور الكلي الذي يمتاز معه المتصور
عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا
المساوات بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن
صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من
الاعم والاخص كان الاولى ان لا يفيد تميزا ما مع ان الظاهر
انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون

ممتزج في الخارج وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين
المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال عن احدهما الى
الاخر ولا الى انه اخص للكلية اعني لان اقل وجودا
في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود الـ
العام هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون
الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا
ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل
وجود العام فيه وانتفى شروط تحقق الخاص هذا بحسب
الوجود الخارجي سلم فانه كلما يتحقق الخاص في الخارج يتحقق
العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل
الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا فانه اذا صدق قولنا
كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وذلك لان الموجبة الكلية
الساسه عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة القدماء
وبالعكس وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية
على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة
قولنا وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر لتثبت

الملازمة

11 117
نقول مبارك بن محمد بن مبارك الحسيني

الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية
وهو لاشتمال على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع
ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي
المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص
بذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار وفيه
بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان
الرسم ايضا فيه منع دخول الاغيار فيه فينبغي ان يتنبه لهذا واعلم ان
ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع
الغلط بسبب الغفلة عن الاصطلاحين واعلم ان الحقائق
الموجودة معتبرة الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين
عرضياتها واصلا الى حد التعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك يرى رئيس العلوم
يتعسر تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية
فهلا ما مر يسهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة والاصطلاح
لمفهوم المركب فان كان داخلا فيه كان ذاتيا له وان كان خارجا
عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة و

وحدودا ورسوما بحسب الاسم وتحريرا
لكل المطابقة في غاية الصعوبة وحدودا ورسوما بحسب الحقيقة
ورسوما بحسب الحقيقة لان الغرض من التعريفات اما التميز
او الاطلاع على الذاتيات اما الاول من التعريفات اما تميز المعرف
عما عداه والعام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء
معرف بهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته
بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والغرض العام
لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا
جزء معرف بهذا الغرض الآخر فسقط الغرض العام عن
الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكرنا في باب الكليات الاسماء
اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز في
الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبرنا الفصل
والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع
ما عداه وقد يكون عن بعض والغرض العام قد يفيد التميز
الناقص فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر هو التميز
الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على
ذلك الا شتراط على ان اللازم هو ان لا يكون الغرض العام معرفا

لا ان يكون جزء معرف وايضا قد يكفي الاطلاع على الشيء بما هو
عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع
بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكفي بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالحد ان المركب من العرض العام والخا
صة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب من
الفصل القريب ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من
الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض
العام والفصل واما قولهم فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع
بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل
وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى
الفصل كتحريك الحركة بالياس سيكون فانها في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل اي الحركة والسكون في مرتبة واحد
واحدة فمن عرفت الحركة عرف السكون وبالعكس وبهذا
انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا
لكان السكون اخفى من الحركة لامساواة بالمدا واذا امتنع تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو
اخفى منه اولى ويتم دورا مصرحا به وذلك ظاهر

Arab O. 128.

الدور فيه واذا اراد المربية علم وامدة اسبر الدور هناك فا
فلذلك يتبع دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ الدور
المصرح يوجد بوجود الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب
فكان المحسن استقصى بواعث المركب من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجا
زية اردت لتبادر الذهن فيها الى غير المعاني المقصودة لو
لا القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقول وبين ما ليس
بمقول لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير الحق فيكفي اردا من
استعمال الالفاظ القريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا
فالحكل في هذا الاحتياج الى الاستفسار فيطول المد
المسافة بلا طائل قوله وما اتفق موافقتها على معرفة
القضايا بالكاف للقول الشيء مبادي يتوقف عليها ويجب

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

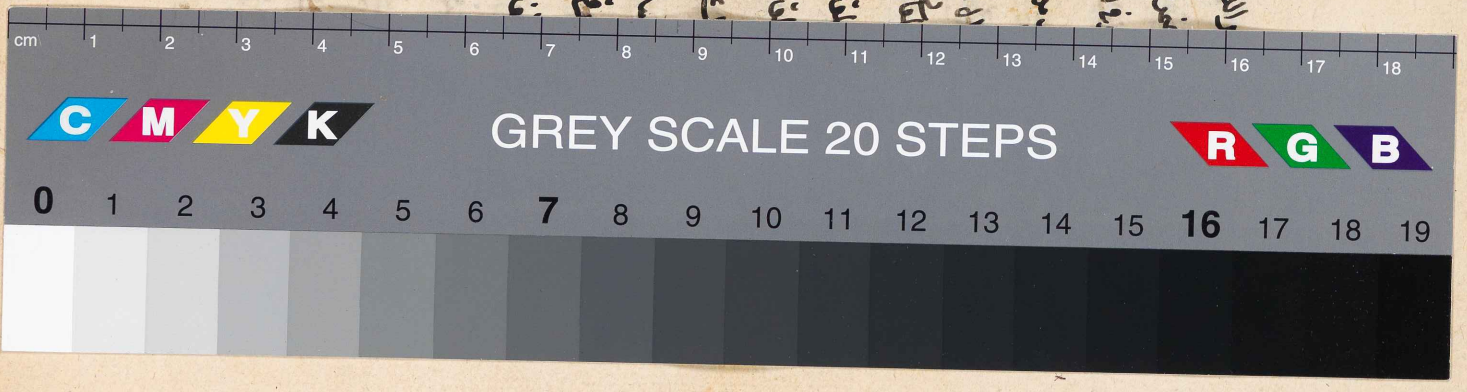

Arab O. 128